جـامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المواعيد في الدعاوى الإدارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

بريالـه عماد الدين

معنان توفيق

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ محمودي بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
أ/ جراية الصادق	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ شنوف بدر	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

شكرا و عرفانا

بعد حمد الله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه ازكى الصلاة و التسليم المبعوث رحمة للعالمين و بعد :

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل ..

إلى قرة العيون ، ملوك الفؤاد الوالدين الكريمين و الإخوة الأعزاء .

إلى الأستاذ جراية الصادق الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة و على كل ما قام به من جهد فهو مشكور عليه إن شاء الله .

إلى كل من رافقنا في درب النور هذا بعلم أو بنصح أو دعاء أو حتى بإبتسامة .

كما نتوجه كذلك بالشكر إلى ..

كل أستاذ و معلم أشرف على تأطيرنا من يوم إتجهنا في سبيل العلم على مر المراحل .

إلى كل زملائنا، أصدقائنا، إخواننا دون استثناء .

و أخيرا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل .

إهـــداء

إن الحمد لله حمدا كثيرا فبه تتم الصالحات من الأعمال .

إن الحمد له حمدا كثيرا، فهو الموفق و هو الرزاق ذو القوة المتين .

إنا على يقين أن ذا المقام لم و لن يسع الثناء .

و لكن أثارنا أن نهدي هذا العمل إلى جميع من ساهم

في وصولنا إلى هاته المنزلة

و التي لن نخفي يوما إعتزازنا بها .

فالعلم يبني بيوتا لا عماد لها .

مقدمة

الإدارة حين تباشر نشاطها قد تلجأ أحيانا إلى إستخدام وسائل غير مشروعة، بحكم ما تتمتع به من سلطات و إمتيازات، لا بد منها حتى تتمكن من أداء أعمالها و تفي بواجباتها في سبيل الصالح العام، مما قد يجعلها تتعرض لحقوق الأفراد و تمس حرياتهم، و تلحق الضرر بأشخاصهم و أموالهم، أو بهما معا، مما يتحتم معه وجود ضمانات كافية لحمايتهم في مواجهة الإدارة، و ضرورة تقييدها بالأنظمة في كل ما تقوم به من أعمال، أو تستخدمه من سلطات، و هذه الضمانات تهدف إلى غاية أساسية و هي ضمان أن تكون تصرفات الإدارة و أعمالها مطابقة للنظام، و إن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد و حرياتهم .

و تعد الدعاوى الإدارية وسيلة من وسائل الرقابة القضائية على مشروعية تصرفات الإدارة بهدف حماية مبدأ مهم و هو مبدأ المشروعية، و بما أن مبدأ المشروعية يمثل أهم الضمانات التي تكفل للأفراد مواجهة السلطة العامة، و ذلك مما يجعل الأفراد بمنأى عن إعتداء الإدارة على حقوقهم و حرياتهم .

و نظرا لما لهاته الدعاوى من أهمية بالغة في حماية الحقوق و الحريات فقد حرصت معظم الأنظمة على الإهتمام بها و تنظيمها، ووضعت لها مواعيد محددة بوقت يترتب على عدم الإلتزام بها و مراعاتها عدم قبول الدعوى، و من ثم تتحصن القرارات الإدارية المعيبة بالرغم من عدم مشروعيتها، و هذه المواعيد التي وضعت لغايات رفع الدعاوى و نظمت طرق الطعن بالقرارات الإدارية هي ضمانات أساسية لإستقرار القرارات الإدارية و الأثار القانونية الناشئة عنها، بدلا من بقائها عرضة للطعن و من ثم الحكم بإلغائها دون قيد زمني، مما يؤدي إلى إضطراب في العمل الإداري و إرباك الحقوق المنبثقة عن تلك القرارات و إخلال بالمراكز القانونية سواء للأفراد أم للإدارة .

و نظرا لأهمية المواعيد في الدعاوى الإدارية أملنا أن تكون هاته الدراسة مفصلة، موضحة للغموض، و مبينة للمشاكل .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في الأتي :

الأهمية العلمية :

1-إن موضوع المواعيد في الدعاوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري من الموضوعات التي لم يتم تناولها بشكل مستقل بعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، و الذي جاء بتغييرات جدرية نوعا ما مقارنة بقانون الإجراءات المدنية الذي كان يسبقه .

2-ما تمثله هذه الدراسة من إضافة للتراكم المعرفي حول الصعوبات التي تكتنف المواعيد في الدعاوى الإدارية ووسائل التغلب عليها .

الأهمية العملية :

1-النتائج المؤمل أن تسفر عنها الدراسة، و التي قد تسهم في توضيح الصعوبات التي تكتنف مواعيد الدعاوى الإدارية، ووضع المقترحات المناسبة لتلافيها .

2-أهمية هاته المواعيد، إذ أنه يترتب على عدم الإلمام بها و مراعاتها سقوط الحق في رفع الدعوى .

3-إن موضوع الدراسة يتعلق بأمر مهم ألا و هو حقوق الناس و حرياتهم، و لا يخفى ما لذلك من الأهمية العملية في حياة الأفراد .

4-جمع كل ما يتعلق بمواعيد الدعاوى الإدارية من أحكام و تحليلها ووضعها بين يدي الباحثين و الطلبة، و إثراء المكتبة القانونية .

أسباب اختيار الموضوع :

رغبة منا في تسهيل الأعمال الإجرائية فيما يخص المواعيد و الأجال التي شملها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، و تداركا لما يمكن أن يحدثه هذا التعديل الجارف الذي شمل 1065 مادة .

و بذلك فالمواعيد و الأجال بالنسبة لدارس القانون تعتبر المفاتيح الجوهرية التي يمكن إقامة الدعوى على عاتقها لحماية الحقوق و المراكز القانونية حسب كل حال، لذلك رجونا أن نثري المكتبة القانونية من خلال دراسة المواعيد التي شملها هذا القانون في بابه المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المواعيد في الدعاوى الإدارية من خلال التعرف على مايلي :

1-بدأ سريان ميعاد الدعاوى الإدارية .
2-كيفية حساب ميعاد الدعاوى الإدارية .
3-الإستثناءات الواردة على شرط الميعاد .
4-أثار انقضاء ميعاد الدعوى الإدارية .

إشكالية الدراسة :

تكتسب المواعيد في الدعاوى الإدارية أهمية بالغة، إذ يترتب على عدم مراعاتها و الإلتزام بها عدم قبول الدعوى، و من ثم تتحصن بعض القرارات الإدارية من الإلغاء بالرغم من عدم مشروعيتها، مع ما يترتب على ذلك من أثار خطيرة قد تلحق بالمراكز القانونية، لذا كانت تحتاج و في ضل القانون الجديد إلى مزيد من التوضيح حيالها و من ثم كان التساؤل الرئيس كالتالي :

" **كيف نظم المشرع الجزائري المواعيد في الدعاوى الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟**".

وبالنتيجة نصل إلي طرح الإشكالات الفرعية التالية ذات الطابع الدقيق والجزئي :

ما طبيعة شرط الميعاد , وكيف يمكن حساب المواعيد بدقة ؟

ماهي الآثار المترتبة على إنقضاء المواعيد ؟

ماهي الإستثناءات الواردة عن شرط الميعاد في الدعوى الإدارية ؟

المنهج المتبع في البحث :

إن المقصود بالمنهج المتبع في البحث هو الطريقة المتبعة في معالجة عنوان البحث من خلال الإشكاليات المطروحة و التي تؤدي بنا إلى تقديم الإجابة العلمية عنها و عن مختلف التساؤلات الموضحة لها، و انطلاقا من ذلك فإن طبيعة البحث كانت إستقصائية تحليلية في غالب الفصول و المباحث و المضامين و النصوص القانونية، الصادرة عن المشرع و اجتهادات الفقهاء و رجال القانون .

حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية لهاته الدراسة، تتمثل في دراسة مواعيد الدعاوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري عملا بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 .

صعوبات البحث :

- قلة المراجع و المادة العلمية بحكم أن الموضوع يعتبر جزئية ضمن شروط الخصومة الإدارية .
- إرتباط جل الدراسات و المواضيع بقانون الإجراءات المدنية الذي كان معمولا به قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القانون 09-08 .
- جل المراجع و الدراسات صادرة عن دول عربية أخرى شقيقة و بطبيعة الحال فالإختلاف كان جليا .

خطة الدراسة :

وجدنا صعوبة كبيرة في وضع خطة للبحث تتلائم و المنهج التحليلي و الإشكالية المطروحة، و تعود هذه الصعوبة إلى تشعب عناصر الموضوع و قلة المادة العلمية التي تغطي البحث فارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول : قواعد حساب الميعاد في الدعاوى الإدارية

الفصل الثاني: القواعد العامة المتعلقة بشرط الميعاد في الدعاوى الإدارية

الفصل الأول

قواعد حساب المعاد في الدعوى الإدارية

الفصل الأول : قواعد حساب الميعاد في الدعاوى الإدارية .

يدور موضوع حساب الميعاد حول تحديد كيفية بدء سريانه ولا يستقيم ذلك إلا بالوقوف على وسائل إعلام القرار الإداري المطعون فيه سواء كان ذلك عن طريق التبليغ الشخصي بالنسبة للقرارات الفردية أو عن طريق النشر بالنسبة للقرارات الإدارية العامة، أو وفقا لنظرية العلم اليقين كحالة إستثنائية إستعملها القضاء الإداري، و كل ذلك حتى يمكن ضبط كيفية إحتساب المدة بدقة، علما أن مدة رفع الدعوى الإدارية محددة مسبقا ومعلومة البداية والنهاية، فإذا إنقضت هذه المدة سقط حق المتقاضي في رفع الدعوى أمام القضاء المختص، فتطرقنا في متن هذا الفصل إلى وسائل العلم بالقرار و طريقة حساب الميعاد في مبحثه الأول، و تطرقنا في الثاني إلى التظلم الإداري و كيفية حساب الميعاد في حالة تقديمه .

المبحث الأول: تحديد بدأ الميعاد و حسابه

إختلفت التشريعات في تحديد مدة الطعن في الدعوى الإدارية، فقد حددها المشرع الفرنسي في الأمر الصادر في 1940/07/31 الذي أعاد تنظيم مجلس الدولة الفرنسي شهرين من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية و النشرات التي تعتمدها المصالح، أو إعلان صاحب الشأن به .

أما في التشريع الجزائري فقد تم ذكر الإجراءات المتعلقة بآجال الطعن حيث وردت في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية في القانون (08-09)المؤرخ في 23 فيفري 2008، إلا أن المشرع مدد سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادة (907) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "**عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من(829) الى(832)أعلاه**" يعني أن تطبيق الإحالة هنا مقيدة على شرط أن يكون مجلس الدولة بصدد الفصل كدرجة أولى و أخيرة، أما إذا فصل مجلس الدولة كجهة إستئناف فلا تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من (829) الى (832) من ذات القانون[1]، و منه كنا أمام إلزامية دراسة طرق الإعلام بالقرار الإداري و إثبات العلم و طريقة حساب هذا الميعاد، و هذا ما سنتناوله في مطلبي هذا البحث .

[1]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008) ، الطبعة الرابعة منشورات بغدادي ، الجزائر، 2013، ص 444 .

المطلب الأول: طرق الإعلام بالقرار الإداري :

تسري مدة الطعن من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن[1]، غير أن الصعوبة كلها تنحصر في معرفة أي القرارات تنشر و أيها تعلن و إن كانت القاعدة العامة و التي كثيرا ما يشار إليها أن النشر يكون للقرارات التنظيمية، و التي تتناول جماعة غير محددة من الأفراد و أن الاعلان يكون بالنسبة القرارات الفردية التي تخاطب فردا أو أفرادا بذواتهم[2]، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أثبت خلال مراحل تطور قضائه عدم صحة هاته القاعدة على إطلاقها فقد أوجب في بعض أحكامه نشر قرارات فرديه كما أنه تطلب إعلان قرارات عامة في بعضها الأخر، ثم ما لبث أن عدل عن هذا القضاء و أعلن أن هناك قرارات بطبيعتها يجب أن تعلن إلى الكافة بطريقة النشر، و إذا وضعنا هذا المعيار موضع الإعتبار فحينها يمكننا تقسيم القرارات الإدارية بهذا الخصوص إلى قرارات تنظيمية و قرارات فردية، و يكون معنى هذا أن القرارات التنظيمية هي التي يجب أن تنشر بينما القرارات الفردية يجب أن تعلن و ذلك لأن القرارات التنظيمية في الغالب لا يمكن أن تحدد جميع من تطبق عليهم أو على الأقل سيكون ذلك عسيرا على الإدارة، و لهذا فلا وسيلة للإدارة لبدأ السريان عليهم سوى النشر و هذا المعيار هو الأقرب ما يكون إلى الواقع، و منه سنعرض النشر و الإعلان المؤديان إلى بدأ سريان الميعاد على أن نلحق بهما العلم اليقين الذي يحل محلهما .

[1]- مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء – شروط القبول أوجه الإلغاء-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ، ص 75 .

[2] - سليمان الطماوي، القضاء الإداري –قضاء الإلغاء-، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، الأردن، بدون سنة نشر، ص 495 .

الفرع الأول: النشر.

"هو إتباع الإدارة لشكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار"[1]، و هي تلك القرارات الإدارية التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة مجردة تمس عددا غير محدد من الأفراد، و هو الواقعة القانونية التي يتم بموجبها إعلام الجمهور بصدور قرار أو لائحة مع التشديد على إتباع شكليات من حيث الفحوى ووسائل النشر المنصوص عليها قانونا، كأن ينص القانون على إلصاق القرار في أمكنة معينة كما في لوحات الإعلانات بالبلديات أو قراءته على الملأ بإستغلال السبل التكنولوجية الحديثة أو نشره في الجريدة الرسمية و إنطلاقا من هذا فإن سريان الميعاد لا يبدأ إلا من تاريخ نشر القرار بالشكليات المنصوص عليها[1] .

و قد عرفه الفقه على أنه "إتباع الإدارة الشكليات المقررة قانونا لكي يعلم الجمهور بالقرار" و قد عرفه البعض الأخر بأنه " إعلام الناس ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة حتى يكونوا على بينة منه"[2]، و ذهب رأي أخر إلى أنه وسيلة رسمية فرضها المشرع على الإدارة مصدرة القرار لإعلام الناس به أسموه العلم الرسمي بالقرار .

أولا: أحكام النشر: يؤدي النشر حتما إلى الحد من تضارب الأحكام التي تصدر بموضوعات متقاربة و متشابهة، و بالنشر يمكن الرد على المزاعم التي تثار بين الحين و الأخر بصدور أحكام متضاربة من جهة قضائية واحدة نتيجة التمايز الحاصل في أعضاء المحكمة و خضوعهم لتوجيهاتهم و افكارهم و قناعاتهم ، حيث لعب نشر الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم دورا كبيرا في رفع مستوى البيئة القانونية لأي مجتمع معاصر، و يلاحظ الأثر الإيجابي لنشر الأحكام بشكل عام على الأصعدة التشريعية، الفقهية، المهنية و الأكاديمية حيث يؤدي النشر الى نتائج عديدة من أهمها معرفة السوابق و المبادئ التي تقوم عليها الأحكام القضائية المتشابهة، و هو ما يطلق عليه إستقرار و شفافية المبادئ القضائية [3] .

إلا أن موضوع نشر القرارات الإدارية لم يحض بتنظيم كامل و متكامل من طرف المشرع في فرنسا عكس نشر القوانين و المراسيم التي نظمت بموجب نصوص قانونية صريحة مما دفع

[1]- جخار عبد الرزاق، بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعاوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2005-2008 ص 33 .

[2] - رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد- دراسة مقارنة بين /الأردن و مصر -،قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013 ص 39 .

[3] نفس المرجع السابق

بالقضاء الفرنسي لا سيما مجلس الدولة إلى وضع المبادئ الأساسية التي تحكم هذا النوع معتمدا في ذلك على مبدأين :

1-يجب أن يجري النشر وفقا للنص إذا وجد، فإذا ألزم أو نص القانون على إتباع وسيلة نشر محددة يجب اتتباعها .

في حالة وجود نص قانوني أو تنظيمي يقضي بالنشر بشكل معين، فإن هذا النص يصبح ملزما للإدارة و من تم يتعين عليها اتباعه .

وفي حالة عدم وجود نص فإن القضاء يقوم بفحص كل حالة على حدا حيث يأخذ بعين الإعتبار إمكانيات الإدارة و ظروفها في إجراء النشر و تحقيق مصلحة الأفراد و الظروف و الملابسات المحيطة بالواقعة و العمل القانوني المطلوب نشره[1].

إن القرارات الإدارية التنظيمية لا تكون سارية المفعول في مواجهة الافراد إلا بعد نشرها و هنا يجب التمييز بين :

- القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة من قبل السلطات الإدارية المركزية من جهة و التي تنشر قراراتها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كالقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية، و القرارات الصادرة عن رئيس الحكومة في شكل مراسيم تنفيذية، و القرارات الصادرة عن الوزراء في شكل قرارات وزارية .
- القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية من جهة أخرى كالقرارات الصادرة عن الولاة، و رؤساء المجالس الشعبية البلدية، و التي يتم نشرها من خلال تعليقها في الأماكن المخصصة للإعلانات بمقر الولاية و مقر البلدية[2] .

حيث نصت المادة (98) من قانون البلدية على أنه " **تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض .**

[1]- سليماني السعيد، ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري (القرارات الإدارية)، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 201-2013 ص 12.

[2]- رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق، ص 95 .

ترسل هذه القرارات خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم و مؤشر من طرفه و يسلم مقابلها وصل استلام .

و يتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الإستلام من الوالي و تدرج في مدونة للعقود الإدارية للبلدية ".

"أما بالنسبة لعلم الطاعن فهو مفترض بمجرد قيام الجهة الإدارية بنشر القرار الذي لا يخص الطاعن بمفرده بل بجماعة أو أن يكون تنظيميا"[1]، فإفتراض علم الكافة افتراض لا يقبل اثبات العكس .

2-يجب أن يكشف النشر عن مضمون القرار

يجب أن يكون النشر كاملا متضمنا القرار بكافة محتوياته و كل ما يهم الجمهور معرفته من القرار، بحيث يكون في وسع صاحب المصلحة أن يلم به إلماما تاما، و هذا لا يتأتى إلا إذا تم نشر القرار كاملا[2]، "لكي يؤدي النشر مهمته يجب أن يكشف عن فحوى القرار، بحيث يكون في وسع كل ذي مصلحة أن يلم به تماما و هذا لا يتأتى على أكمل وجه إلا إذا نشر القرار جميعه، فإذا أرادت الإدارة نشر ملخصه فيجب أن يكون الملخص بحيث يغني عن نشر الكل، و على أية حال فالإدارة ستتحمل مخاطر عدم سريان المدة في هذه الحالة"[3]. كما كان لزاما أن يمر القرار المنشور بجميع شكليات القرار من حيث الإختصاص و الجهة المصدرة له بعد مصادقتها عليه و إن استدعى الأمر مصادقة الجهة الوصية عليها، كما يتضمن القرار إسم و عنوان الجهة الإدارية مصدرة القرار حيث يتسنى للطاعن توجيه طعونه لها و تجنبا لتوجيهها إلى جهات غير مختصة .

[1]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008) ، الطبعة الرابعة منشورات بغدادي ، الجزائر، 2013، ص 443.

[2]- رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق، ص 43 .

[3] - سليمان الطماوي، القضاء الإداري –قضاء الإلغاء-، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، الأردن، بدون سنة نشر، ص 504.

أما بالنسبة لنشر الملخص فلا يكفي للعلم بمضمونه علما كافيا، خصوصا إذا تضمن القرار أسبابه و لم تنشر الأسباب في الملخص، فعلى الإدارة أن تضمن نشر جميع البيانات الضرورية للقرار بحيث لا يكون النشر مجرد تنبيه لذوي الشأن بوجوده .

أما على الصعيد القضائي فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر أن النشر الذي تم تلخيصه في الجريدة الرسمية يعد كأن لم يكن إلا أنه أجاز ذلك إذا كان هذا النشر واجبا لجميع نصوص القرارات إذا كانت هذه النصوص غير مرتبطة بعضها ببعض .

كخلاصة فإنه يجب على الإدارة أن تنقل القرار إلى علم الأفراد بتمامه و بسائر أحكامه بوسيلة العلم المقررة، أي أن تنشر القرار بتفاصيله و بأسبابه إذا كان من القرارات التي يجب تسبيبها، و أن تبلغ الأفراد بالقرار كاملا في حالة القرارات الفردية، فإذا كانت تكتفي بملخصه فيجب أن لا يكون هناك أي خلل في مضمونه و ألا تغفل الإدارة عن أي حكم من أحكامه الرئيسة [1].

حيث يجب أن تشمل صيغة نشر القرار مضمونه و محتوياته بحيث يلم به كل ذي مصلحة إلماما تاما و لا يتأتى ذلك إلا اذا نشر القرار كاملا فإذا لخص القرار وجب أن يكون التلخيص وافيا .

إن عدم إتباع هاته الشكليات يجعل من هذا النشر عديم القيمة فيما يتعلق ببدء سريان الميعاد[2] .

ثانيا: وسائل النشر:

الجريدة الرسمية و هي الصحيفة المعدة أساسا لنشر القوانين و الأوامر و المراسيم و اللوائح و القرارات .

إلا أن القانون لم يقضي بإلزام الإدارة بالنشر في الجريدة الرسمية كوسيلة وحيدة للإعلام بالقرارات الإدارية، فيمكن للإدارة نشر القرارات في الجرائد اليومية و كذا لوحات الإعلانات الخاصة و لكن حجية الجريدة الرسمية ملزمة على عكس السبل الأخرى التي من الممكن

[1]- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 563 .

[2]- جمال رواب، المواعيد القضائية في ظل القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الكتاب الأول، 2010، ص 13 .

للطاعن أن يثير فيها عدم القبول و إن نص القانون على صلاحيتها حيث يقع عبئ إثبات واقعة النشر على الإدارة ، كما يحدد المشرع وسائل أخرى لنشر القرارات التنظيمية كالتعليمات الإدارية مثل التعليمات الإدارية المعلنة في لوحة إعلانات الطلبة في الجامعات بإعتبارها الوسيلة الرسمية الوحيدة لإعلام الطلبة[1].

حيث يبدأ في النفاذ بعد مرور يوم كامل من تاريخ النشر، وقد حددت المادة (04) من القانون المدني مدة بدء العمل بعد النشر إذ تنص"**تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية**"[2] .

حيث تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة الرسمية، وقياسا على القوانين فإنه يعمل بالقرارات واللوائح التي تنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمضمون هذه المادة.

يترتب عن النشر أيضا سريان المواعيد بالنسبة للإدارة والأفراد على السواء فعملية النشر هذه من شأنها أن تعمل على استقرار المراكز القانونية للأفراد واستقرار العمل الإداري بالنسبة للإدارة.

هذا ويقرر القضاء الإداري في القانون المقارن بأن عملية النشر الرسمي تتم في الجريدة الرسمية بالنسبة للقرارات الإدارية العامة الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية بينما يتم نشر القرارات الإدارية العامة المحلية واللامركزية في النشرات الرسمية الخاصة، وفي أماكن ووسائل الإعلانات والنشرات الرسمية الخاصة[3].

[1]- نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010،ص 226 .

[2]- جخار عبد الرزاق، بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعاوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2005-2008، ص 35 .

[3]- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد- دراسة مقارنة بين /الأردن و مصر -،قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013، ص 68 .

الفرع الثاني: التبليغ .

هو الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور، ومن ثم فإنه الطريقة الطبيعية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، فالقاعدة أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار الاداري، فقد يكون ذلك عن طريق محضر قضائي أو عن طريق أي موظف إداري أخر وقد يكون تبليغ الفرد بأصل القرار أو بصورة منه[1]، و يعني التبليغ أو الإعلان كوسيلة لبدأ ميعاد الطعن بإخطار أو إعلام صاحب الشأن بالقرار حيث لم يحدد المشرع وسيلة أو طريقة معينة في التبليغ و منه فإن الإدارة مصدرة القرار غير ملزمة بإتباع أي وسيلة للإعلان و لا بشكل معين فمن الممكن أن يتم الإبلاغ عن طريق محضر قضائي أو عن طريق البريد أو حتى عن طريق موظف أخر "المهم ان يظهر فيه إسم الجهة المصدرة للقرار، و الموظف المختص بإصداره و أن يوجه إلى ذوي المصلحة مباشرة "[2] .

كما هو الحال بالنسبة للنشر فيجب أن يكون التبليغ مؤديا إلى العلم التام بفحوى القرار و بأسبابه إذا كان ذاك ضروريا، فإذا اكتفت الإدارة بملخصه فيجب أن لا يكون هناك أي شك حول فحوى و مضمون القرار و ألا تغفل الإدارة أي حكم من أحكامه الرئيسية و إلا ضل باب الطعن مفتوحا[3].

يقصد بالتبليغ الشكلية التي يتم بواسطتها إعلام المبلغ بالإجراءات القضائية التي تتخذ ضده، و تتجلى أهميته فيما يترتب عليه من مواعيد الطعن و حضور الجلسات و غير ذلك من الآثار، فالتبليغ هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه البث في المنازعات القضائية، لذلك تبقى الكثير من الملفات على رفوف المحاكم في انتظار استكمال إجراءات التبليغ .

التبليغ ليس له شكل خاض المهم في ذلك أن يصل القرار إلى علم الأفراد بوسيلة مؤكدة، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة فعلى الإدارة أن تلتزم بهاته الطريقة و إلا فالإدارة حرة في إختيار الطرية المناسبة لتبليغ المعني، فقد يكون عن طريق شخص أو بريد أو فاكس

[1]- سليمان الطماوي، القضاء الإداري –قضاء الإلغاء-، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، الأردن، بدون سنة نشر، ص 506.

[2]- نواف كنعان، المرجع السابق،ص227 .

... الخ .حيث نصت المادة (97) من القانون رقم (11-10) المتعلق بالبلدية على أنه " **لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى** "[1] .

فالأصل أن يتم تبليغ الأوراق القضائية إلى الشخص المطلوب تبليغه بالذات و ذلك عن طريق تسليمه صورة من الورقة المراد تبليغها في أي مكان، و هي الوسيلة المثلى التي تضمن وصول الورقة الى علم المراد تبليغه علما يقينيا .

إذا القاعدة العامة في توصيل العلم بالقرارات الإدارية هي التبليغ فإذا ما تعذر ذلك أو إستحال فلا بد من النشر لأن العلم الناتج عن التبليغ هو علم حقيقي بخلاف العلم الذي يتأتى عن طريق النشر فهو علم افتراضي و ليس له قوة الإعلان .

أما عن كيفية التبليغ فالأصل أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة فيتم التبليغ بأية وسيلة وفي أي شكل تراه الإدارة مناسبا، إلا إذا حدد القانون شكلا أو وسيلة معينة تلزم الإدارة بإتباعها[2].

حيث يجب أن يؤدي التبليغ إلى علم ذوي الشأن علما حقيقيا نافيا للجهالة بحيث يمكن للمعني بالأمر من تحديد مركزه من القرار الإداري موضوع التبليغ .

لقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي أحكاما متعارضة في هذا الصدد لا سيما أحكامه القديمة، فهو في بعضها يعتمد التبليغ الشفهي كنقطة لبدأ مدة الطعن و يشترط في بعضها الأخر أن يكون التبليغ كتابة، و لكن يبدو أن أحكامه الحديثة تميل إلى الإتجاه الأول [3].

أما المادة (416) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(08-09) فقد عدلت في التوقيت بالنسبة لأخر ساعة في اليوم التي يمكن القيام فيها بالتبليغ الرسمي فبدلا عن الساعة

---

[1] - رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد- دراسة مقارنة بين /الأردن و مصر -،قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013، ص 35 .

[2]- جخار عبد الرزاق، بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعاوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2005-2008، ص

[3]- سليمان الطماوي، القضاء الإداري –قضاء الإلغاء-، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، الأردن، بدون سنة نشر، ص507 .

السادسة مساءا وفقا للمادة (2/463) من قانون الإجراءات المدنية أصبحت الساعة الثامنة مساءا " **لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا و لا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة و بعد إذن مـن القاضي** " .

لقد عرف المشرع الجزائري كلمة أيام العطل بمفهوم هذا القانون على أنها أيام الاعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية كما قد يأتي ذكر إسم العيد مجازا للتعبير عن الفرحة لكن لا يشكل يوم عيد بالمفهوم الرسمي و عليه يمكن مباشرة الإجراءات في ذلك اليوم كما هو الحال بالنسبة للعيد الوطني للشهيد[1] .

كما هو الحال بالنسبة للنشر يجب أن يكون التبليغ مؤديا للعلم التام بمحتوى القرار و بأسبابه إذا كان الإعلان عن أسبابه لازما، و هذا كذلك لا يتم على أكمل وجه إلا بإعلان ذي المصلحة بالإعلان الكامل فإذا اكتفت الإدارة بملخصه فيجب أن لا يكون هناك أي شك حول مضمون القرار، و ألا تغفل أي حكم من أحكامه الأساسية و إلا ضل باب الطعن بالنسبة له مفتوحا .

إن قاعدة عدم خضوع الإعلان لشكلية معينة يجب ألا يحرمه من مقومات كل إعلان حيث يتعين أن يحتوي على مقومات التبليغ وهي :

. اسم الجهة الإدارية الصادر عنها القرار سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى.

. الموظف المختص الذي أصدر القرار الإداري.

. أن يوجه إلى ذوي المصلحة شخصيا أو إلى من ينوب عنه قانونا إذا كان ناقص الأهلية، وإذا كان الشخص المبلغ إليه شخصا معنويا فإن التبليغ يكون لممثل الشخص المعنوي، و إلا كان الإعلان غير منتج[2] .

[1]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، ، الطبعة الرابعة منشورات بغدادي ، الجزائر،2013، ص 324 .

[2]- بومديري بسمة، نظرية العلم اليقين و تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، مدكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 15 .

الفرع الثالث: نظرية العلم اليقيني .

يقرر القضاء الإداري في الجزائر أنه في حالة عدم قيام الإدارة بإعلان قراراتها الإدارية بالنشر أو بالتبليغ فإن العلم الواقعي بهذه القرارات من قبل الأفراد يحل محل العلم القانوني، و ذلك إذا تحققت وقائع أو شواهد تقيم قرائن على حدوث هذا العلم لديهم علما يقينا شاملا لمضمون هذه القرارات، فيبدأ سريان مواعيد الطعن فيها من تاريخ تحقق قيام هاته القرائن فيقوم في هذه الحالة العلم الواقعي مقام العلم القانوني بالقرارات و ذلك تطبيقا لنظرية العلم اليقين[1].

إن أهمية الإشكاليات و المسائل التي يثيرها موضوع العلم اليقيني تمكنت من تحديد مضمون هذه النظرية من خلال محاولة البحث عن تعريف له في القضاء و الفقه مما يجعله أكثر وضوحا و كذا تحديد مكانته من وسائل العلم بالقرارات الإدارية المقررة قانونا، و كذلك ضبط شروط هذا العلم .

أولا: تعريف العلم اليقيني: العلم اليقيني هو إجتهاد القضاء الإداري الفرنسي مفاده عدم اقتصار وسائل العلم بالقرارات الإدارية على تلك المقررة قانونا، و متى ثبت العلم الكافي بالقرار ممن صدر في شأنهم سواء حدث هذا العلم بسعيهم الشخصي أو كان مصادفه قام هذا العلم مقام العلم الواقع بموجب الوسائل المقررة قانونا للعلم بالقرارات الإدارية من نشر و تبليغ[2] .

ثانيا: التعريف الفقهي الجزائري: عرفه الأستاذ عمار بوضياف بأن "المقصود بالعلم اليقيني أن يصل القرار إلى علم الافراد بطريقة مؤكدة من غير طريق الإدارة فإن لم تقدم الإدارة في هذه الحالة على تبليغ قرارها للمعني به و مع ذلك تحقق له العلم بمضمون القرار أي عالما بمحتواه، كنا أمام حالة العلم اليقيني فنظرية العلم اليقيني لا تقوم على فكرة الظن أو الإحتمال بل تقوم على التأكيد و القطع و الجزم و إزالة كل شك أن المعني بلغ علمه القرار بغير طريق الإدارة [3].

ثالثا: شروط تطبيق نظرية العلم اليقيني: إن إقرار المداولة ليس لعلم اليقين المستمد من الواقع و المبني على القرائن و العلم القانوني المستمد من التبليغ و نشر القرار الإداري و خاصة منها

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –الهيئات و الإجراءات أمامها-، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005، ص 86 .

[2]- بومديري بسمة، المرجع السابق، ص15 .

[3]- عمار بوضياف، القرار الاداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 193

تلك المتعلقة بنقطة سريان مواعيد الطعن فيه، و ما يترتب على فواتها من تحصين للقرار الإداري رغم ما قد يحمله من اللامشروعية حيث استقر القضاء الإداري على تقييد هذه المساواة، و بالتالي إقرار العلم اليقيني كوسيلة قضائية للعلم بالقرارات الإدارية ترتب ذات الأثار التي ترتبها الوسائل المقررة قانونا بشروط محددة[1]، و عليه تحقق العلم اليقين بالقرار بتوفر شروط ثلاث

- **أن يكون هذا العلم كاملا و شاملا لجميع عناصر القرار:** حيث وجب أن يتضمن و يشمل هذا العلم جميع عناصر القرار الإداري و كذا الظروف و الأسباب القانونية و الواقعة التي يبنى عليها القرار و الجهة المصدرة و الشكل و الإجراءات التي صدر بموجبها و كل شكليات القرار .

- **أن لا يكون هذا العلم ضنيا و لا افتراضيا :** لا يتحقق العلم اليقين إلا إذا تم التأكد من أن المعني بالقرار صار عالما به رغم عدم إتباع إجراءات النشر أو التبليغ من جانب الإدارة كأن يحصل العلم عن طريق شخص تابع لنفس الجهة مصدرة القرار، و هذا العلم بالقرار لا يقوم على فكرة الفرضية أو الإحتمال أو الظن بل يقوم على فكرة القطع و التأكيد أن المعني علم بالقرار و لذلك سماها الفقه و القضاء " نظرية العلم اليقيني"، فلا تبنى قرينة العلم بالقرار علما يقينيا على فرض إحتمال العلم مهما كان هذا الاحتمال سويا[2].

- **أن يثبت هذا العلم في تاريخ معين يمكن حساب الميعاد فيه :** و هو الأهم فنظرا لقصر أجال الطعن في القرارات الإدارية فإن ثبوت العلم بهذه الأخيرة و الذي يمثل بتاريخ سريان هذه المواعيد، و التي تكتسي أهمية خاصة و قصوى و على ذلك لا يكتفي القضاء الإداري بقيام الدليل على توافر العلم بالقرار بجميع عناصره و محتوياته للقول بإمكانية تطبيق نظرية العلم اليقيني[3]، حيث يشترط قيام دليل قاطع على ثبوت هذا العلم في تاريخ أو يوم محدد و معلوم غير قابل للتأويل أو الشك، و عليه فإن القضاء الإداري يرفض تطبيق نظرية العلم اليقيني متى لم يثبت تاريخ هذا العلم بما لا يدع مجالا للشك، و لذلك يجب أن يتوفر في العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر و التبليغ أن يثبت أنه تم في تاريخ معين كي يتسنى حساب ميعاد

[1]- يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء و دوره في توطيد سيادة القانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، 1999، ص 92 .

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 194 .

[3]- فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 156 .

رفع الدعوى إعتبارا من تاريخ العلم بفحوى القرار المطعون فيه علما يقينيا في تاريخ يمكن حساب الميعاد منه فلا حجة في دفع بعدم قبول الدعوى لإنقضاء ذلك الميعاد[1].

المطلب الثاني: عبئ إثبات إعلام القرار و طريقة حساب الميعاد .

بعد تبيان طرق و وسائل الإعلام بالقرار الإدري، فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى عبئ إثبات العلم بالقرار في فرعه الأول، ثم سنعرج في فرعه الثاني إلى كيفية حساب الميعاد .

الفرع الأول: عبئ إثبات إعلام القرار .

سنطرق في هذا الفرع إلى عبئ إثبات إعلام القرار الإداري، من خلال إثبات النشر، التبليغ و العلم اليقين .

أولا: عبئ اثبات النشر و التبليغ : إن عدم نشر أو تبليغ القرارات الإدارية لا يمس بصحتها القانونية لكن ينتج عن هذا الوضع عدم الإحتجاج بها ضد المعنيين، ولا يبدأ سريان الميعاد المنصوص عليه قانونا للطعن فيها . و القاعدة المسلم بها أن عبئ إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق الادارة[2]، حيث من السهل على الادارة إثبات النشر لأن له طرقا ووسائل معينة، فإنه من الصعب نسبيا إثبات التبليغ لعدم تطلب شكلية معينة في إجرائه، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي يقبل هنا كل وسيلة تؤدي الى إثبات حصول التبليغ، فقد يكون ذلك مستمدا غالبا من توقيع ذي المصلحة على أصل القرار أو صورته بالعلم و أحيانا يكفي محضر التبليغ الذي يعده الموظف المنوط به التبليغ ، فمجلس الدولة الفرنسي يعتمده إلا إذا طعن فيه بالتزوير .

و إذا لم يتم الإعلان أو لم تثبت الإدارة تاريخ إتمامه، لا تبدأ المدة في السريان كما أنه لا يجدي الإدارة الإحتجاج بأنها تجهل عنوان ذي المصلحة[3] .

ثانيا: عبئ اثبات العلم اليقيني : يرى الأستاذ عمار بوضياف أن عبئ إثبات حدوث العلم اليقيني يقع على عاتق الإدارة حيث قال: " و عليه يقع على عاتق الإدارة المعنية عبئ إثبات

[1]- مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء – شروط القبول أوجه الإلغاء-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 98 .

[2]- سليمان الطماوي، القضاء الإداري –قضاء الإلغاء-، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، الأردن، بدون سنة نشر 507 .

[3]- فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 88 .

واقعة العلم بالقرار بمختلف أجزائه و محتوياته، ليس ذلك بالأمر البسيط الهين عليها فالأفضل لها أن تبادر إلى النشر في حالات وجوب النشر و التبليغ على أن تكون في وضعية صعبة لإثبات علم المعني بالقرار بمضمونه و بجميع محتوياته لتستفيد فيما بعد بالآثار الناتجة عن تطبيق نظرية العلم اليقيني و بالتالي قد تدفع بسقوط أجل الطعن في القرار محل العلم"،[1] إذ يقع على الادارة إثبات أن علم الطاعن بالقرار هو علم كامل و شامل لجميع عناصر القرار و أن هذا العلم وقع في تاريخ معين و محدد لإحتساب المواعيد فإذا عجزت الإدارة على إثبات العلم رفض القضاء الاداري تطبيق نظرية العلم اليقيني و بالتالي أعتبر الطعن خارج المواعيد لعدم انطلاقها .

الفرع الثاني: طريقة حساب الميعاد .

المسألة التي يطرحها موضوع كيفية حساب الميعاد يدور حول ما إذا كانت المدد المذكورة في المواد القانونية المتعلقة بشرط الميعاد تعد بالأيام أو بالأشهر.

إلا أن المشرع الجزائري إستعمل في المادة (829) المتعلقة بالإجراءات المشتركة بين الجهات القضائية الإدارية كلمة أشهر للتعبير عن المدة القانونية ولم يشر إلى كلمة يوم وبالتالي فإن المواعيد تحسب بالشهر الكامل من يوم إنطلاق الميعاد إلى اليوم المماثل له من الشهر التالي أي شهرا فشهرا، حيث جاء في نص المادة: "**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**" .

فأجل الطعن أمام القضاء الاداري يبدأ سريانه :

1-من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي .
2-من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي[2] .

[1]- عمار بوضياف، القرار الاداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 67 .

[2]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، ، الطبعة الرابعة منشورات بغدادي ، الجزائر، 2013، ص 445 .

حيث يتم حساب الأجال وفق الميعاد الكامل و تمثل الأجال الفترة الزمنية التي يجب انقضاؤها قبل مباشرة الإجراء أو قبل حضور الخصم المكلف بالحضور بعبارة أخرى لا يجوز إتخاذ الإجراء إلا بعد إنقضاء الميعاد[1] .

فنظرا لما كان يثيره قانون الإجراءات المدنية من جدل حول الميعاد جاءت المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) لتضبط الأمور حيث نصت :

" **تحسب كل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم إنقضاء الأجل، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هاته الأجال عند حسابها . تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل . إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي**".

و عليه فهي تخضع للقواعد الأتية :

1-بداية الميعاد تنطلق بداية الميعاد من اليوم الموالي لإعلان القرار (النشر أو التبليغ) .
- إذا كان القرار فرديا فإن الميعاد يبدأ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه .
- إذا كان القرار جماعيا أو تنظيميا يبدأ الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه .

2-نهاية الميعاد : طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد[2].

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 323 .
[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2009، ص 118 .

مثال توضيحي حسب المادة (405)من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09):

تاريخ الإعلان : 2017/02/02.

القاعدة : حساب مدة أربع (04) أشهر كـاملة .

بداية سريان الميعاد : 2017/02/03 .

نهاية المدة : اليوم الموالي لسقوط الميعاد 2017/06/04 حيث تقبل الدعوى إذا ما رفعت فيه .

لكن في حالة ما إذا كان يوم 2017/06/04 عطلة (يوم راحة أسبوعيه ،عيد رسمي) ؟ أو يوم عمل بدوام جزئي فإننا سنضطر إلى تمديد الميعاد إلى يوم العمل الموالي .

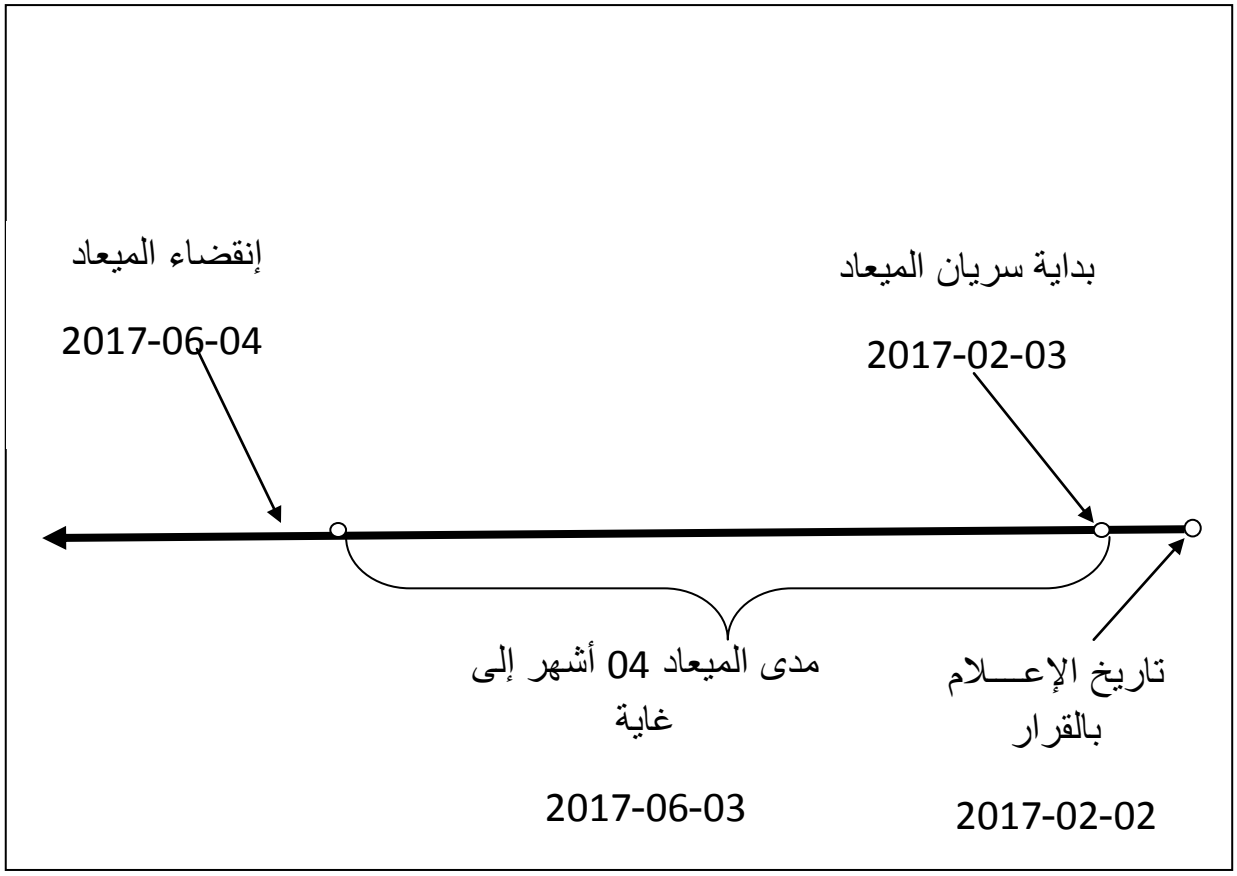

رسم توضيحي يبين طريقة حساب الميعاد في الدعوى الإدارية

المبحث الثاني : المواعيد في حالة تقديم التظلم الإداري :

تصدت المادة (830) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لموضوع التظلم الإداري حيث نصت على :

"**يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة (829) أعلاه .**

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين(02)، بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ المتظلم .

في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل الشهرين(02) المشار إليه في الفقرة أعلاه .

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض .

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفع مع العريضة"

من خلال المادة (830) أعلاه أراد المشرع تكريس التوجه السائد وفقا لقانون الإجراءات المدنية، الذي استبعد التظلم المسبق كشرط لقبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة (829) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما له أن يباشر دعواه دون تقديم أي تظلم ماعدا في الحالات المحددة بموجب نص خاص[1]، و منه فإننا سنتطرق في متن هذا المبحث إلى التعرف على ماهية التظلم الإداري في مطلبه الأول، أما في الثاني سنتطرق إلى قواعد حساب الميعاد في حالة تقديم التظلم الإداري .

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 440.

المطلب الأول: ماهية التظلم الإداري .

لدراسة التظلم الإداري كان لزاما أن نعرج على تعريفه، أنواعه، أحكامه، و هذا ما سنتناوله في الفروع الثلاث .

الفرع الأول: تعريف التظلم الإداري .

التظلم طلب مكتوب في أي صيغة كانت، يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو رئاستها، يتضمن رغبته في سحب الإدارة لقرار معين لعدم مشروعيته[1] .

فالمقصود بالتظلم الإداري أنه الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن للجهة الإدارية بشكوى من قرار إداري صادر عنها أو عن جهة إدارية أخرى تحت رقابتها،خلال أجل الأربع أشهر(04)، و هو يستند من وراء تظلمه أن تنصفه الإدارة و تحل مشكلته دون أن يضطر للإلتجاء إلى القضاء، فإن لم تستجب الإدارة لطلبه و تقبل تظلمه إتجه إلى القضاء للطعن بالقرار[2] .

كما يمكن القول أنه: طلب يتقدم به صاحب الشأن خلال ميعاد الأربع أشهر(04) إلى الجهة الإدارية لإعادة النظر في قرارها الذي أحدث ضررا بمركزه القانوني لكي تقوم بتعديله أو سحبه[3] .

فالهدف من تقرير نظام التظلم الإداري هو إتاحة الفرصة للأفراد لمراجعة الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم و مصالحهم، و إفساح المجال كذلك أمام الإدارة لكي تراجع نفسها، و تعيد النظر فيما أصدرت من قرارات قد تكون جائرة في حق من صدرت في مواجهته، بحيث يكون في إمكانها أن تسحب القرار أو تعدله إذا ما إقتنعت بصحة التظلم المقدم إليها، و كذا يسوى النزاع في مهده بحيث لا يتطور الأمر إلى منازعة قضائية تطرح أمام القضاء، و في هذا توفير للجهد و المال و الوقت و تخفيف العبئ الواقع على كاهل القضاء الإداري من

[1]- عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية – أحكام دعوى الإلغاء و الصيغ النموذجية لها-، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 101.

[2]- يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء و دوره في توطيد سيادة القانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، 1999 ص 196 .

[3]- مشبب محمد سعد البقمي، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النضام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة -، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010-2011، ص 89 .

ناحية، يضاف إلى ذلك أن الحكمة من التظلم قبل رفع الدعوى يتماشى مع إعتبارات الثقة في الإدارة، بإعطائها الفرصة لإصلاح أخطائها بنفسها، مما يغني عن السير في المنازعة الإدارية، و مباشرة الدعوى ، و هنا يعد التظلم إجراءا مقررا لصالح الإدارة و المتنازعين معها على حد سواء[1] .

الفرع الثاني : أنواع التظلم .

و سنتطرق فيه لأنواع التظلم الإداري :

أولا : التظلم الإختياري: و هو الذي يلجأ إليه صاحب الشأن دون أن يكون ملزما بذلك قانونا، و ذلك كي ترجع الجهة الإدارية عن قرارها الخاطئ فيتجنب بذلك اللجوء إلى القضاء بما فيه من مشقة و طول للإجراءات و المصاريف[2] .

حيث قد أجاز القانون الجديد (08-09) الإلتجاء إلى تقديم التظلم الإداري جوازا ، المادة (830) " **يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري .....**" .

كرس القانون الجديد مرحلة الإصلاح التي جاء بها القانون رقم (90-23) المؤرخ في 18 أوت 1990 حيث تم التخلي عن شرط التظلم الإداري بالنسبة للدعاوى التي تختص بنظرها الغرف الإدارية المحلية و الجهوية و ألغى حتى الشرط المتبقي بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، فلم يعد التظلم شرطا لقبول الدعوى الإدارية كما هو وارد في المواد (275) من قانون الإجراءات المدنية، إنما جوازا عملا بنص المادة (907) من القانون (08-09) التي تقضي بإعمال المواد من (829) إلى (832) من نفس القانون[3] .

فالقاعدة العامة عدم لزوم التظلم في المنازعات الإدارية و ذلك لتخفيف العبئ على المتقاضين و تبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي يشكل التظلم أحد مظاهر تعقيدها، على النحو السائد قبل صدور القانون(90-23) حيث كان التظلم المسبق جوهريا لقبول الدعوى .

[1]- نجم أحمد، التظلم الإداري، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص 13.
[2]- فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 124.
[3]- عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق، ،ص 404.

ثانيا: التظلم الوجوبي : هو الذي يشترط القانون إجراؤه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة و إلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلا لعدم قيام سابقة التظلم من القرار المطعون فيه في بعض القضايا عملا بنصوص خاصة و التي تفرض اللجوء إلى التظلم قبل رفع دعوى قضائية[1] .

رغم أن المشرع فصل في مسألة التظلم و إستبعده من مجال الدعوى كأصل عام، غير أنه أبقى على الشرط قائما بالنسبة لبعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجوء إلى التظلم قبل رفع أي دعوى قضائية نذكر منها: قانون الإجراءات الجبائية.

أما الإتجاه العام الذي يعرفه التشريع الجزائري هو إستبعاد هذا القيد، الأمر الواضح من خلال القانون (90-23) المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم، حيث أصبح التظلم إختياريا بموجب مادته (63) بعدما كان إختياريا.

كما نذكر منازعات الصفقات العمومية، حيث أصبح التظلم في شأنها جوازيا بموجب المرسوم الرئاسي رقم (02-250) المؤرخ في 24-07-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم (03-301) المؤرخ في 11-09-2003 و المرسوم الرئاسي رقم(08-338) الؤرخ في 24 جويلية 2008، بعدما كان التظلم وجوبيا عملا بالمادة (152) من الأمر رقم (67-90) المؤرخ في 17-06-1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية و المادتين (99) و (100) من المرسوم التنفيدي رقم(91-434) المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم و هما النصان الذان ألغاهما المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه[2] .

[1]- نجم أحمد، التظلم الإداري، المرجع السابق، ، ص 19 .
[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 441 .

الفرع الثالث : أحكام التظلم .

على ضوء التعريفات السابقة، فإن التظلم له طبيعة معينة، وجهة يقدم لها، و محل ينصب عليه، و هدف يرمي إليه، و سبب يستند إليه نذكرها في مايلي :

أولا: الطبيعة : التظلم إجراء تمهيدي، و كونه إجراء إداري يعني أنه لا يصطبغ بالصبغة القضائية، فهو لا يرفع بصيغة الدعوى، و لا يقدم إلى جهة قضائية، و كونه إجراء للإدارة لحل النزاع وديا، دون الحاجة إلى التقاضي، ثم اللجوء إلى القضاء إذا فشل صاحب الشأن في مسعاه الودي[1] .

كما أنه إجراء كتابي، فلا يصح التظلم الشفهي لمصدر القرار أو رئيسه إذ لابد من تحرير التظلم في صيغة مكتوبة، أي كانت هذه الصيغة طالما أنها تفي بالمطلوب، بذكر القرار من حيث المضمون و التاريخ و سبب عدم المشروعية، و هذا الطلب يجوز تقديمه باليد، أو عن طريق البريد، أو بإعلان على يد محضر .

ثانيا: الجهة التي يقدم إليها التظلم: يقدم التظلم إلى نفس الجهة مصدرة القرار، أو الجهة الرئاسية لها، فلو كان مصدر القرار وكيل وزارة مثلا قدم له التظلم، أو قدم للوزير، و لا يصح التظلم الذي يقدم إلى المدير العام، أو النيابة الإدارية، مرد ذلك أن الجهة مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية هي التي تملك سحب القرار، و لا يجوز للمرؤوس أو النيابة الإدارية أن تسحب قرارا أصدره رئيس أعلى[2] .

رابعا: المحل الذي ينصب عليه التظلم: ينصب التظلم على قرار نهائي محدد بذاته قائم وقت التظلم فلا يجوز التظلم من القرارات التمهيدية التي لم ترتب أثارها بعد لعدم نهائيتها، كالقرار الصادر من جهة معينة تتطلب قراراتها التصديق عليها من جهة أعلى .

كما لا يصح التظلم من عدة قرارات لا إرتباط بينها، و إنما ينصب التظلم على قرار محدد بذاته، من حيث مصدره و مضمونه، و تاريخه .

[1]- نجم أحمد، التظلم الإداري، المرجع السابق ، ص 65 .

[2]- يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء و دوره في توطيد سيادة القانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، 1999، ص 78.

خامسا: أهداف التظلم: يبغي صاحب التظلم من تظلم سحب القرار الإداري دون الحاجة إلى إستصدار حكم من القضاء بإلغائه، فإذا كان صاحب الشأن يبغي من طلبه إستصدار قرار إداري معين فإن ذلك لا يعد تظلما إداريا، إذ أن التظلم يعني أن القرار قائم و صاحب الشأن يتضرر منه لعدم شروعيته و يلتمس من الإدارة سحبه[1] .

سادسا: أسباب التظلم: يستند صاحب الشأن في تظلمه إلى عدم مشروعية القرار الإداري، بمخالفته للقانون و هو في ذلك يسرد في طلبه وجه المخالفة إذا أمكنه الوقوف عليها، و لما كان ذلك يتطلب أن يصوغ التظلم أحد رجال القانون، فإن التظلم المحرر بصيغة عامة و مجردة يجوز قانونا و ذلك بذكر عدم مشروعية القرار، دون تفصيل أو إيضاح، فإذا وقع التظلم كذلك فهو صحيح قانونا .

لكن لا يصح التظلم الذي يستند إلى عدم ملائمة القرار، إذ أن مسألة الملائمة مسألة تقديرية من إطلاقات الإدارة، طالما تجنبت التعسف في إستعمال الحق و إبتغاء المصلحة الخاصة[2] .

سابعا: الحكمة من التظلم: التظلم طريق ودي يسلكه صاحب الشأن توفيرا للوقت و الجهد و المال بدلا من ولوج طريق التقاضي، فالتظلم طريق سهل لتحقيق العدالة الإدارية بإنهاء هاته المنازعات في مراحلها الأولى، إذ طالما إقتنعت الإدارة بعدالة موقف صاحب الشأن، و أنه على حق في تظلمه فإن تستجيب و تسحب القرار، و إلا رفضته صراحة و ضمنا، فينفتح طريق الطعن القضائي أمام صاحب الشأن .

كما أن الحكمة من طريق التظلم هي تخفيف العبئ على القضاء، بوأد المنازعات الإدارية في بدايتها[3] .

---

[1]- مشبب محمد سعد البقمي، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النضام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010-2011، ص 73.

[2]- نجم أحمد، التظلم الإداري، المرجع السابق، ص 16.

[3]- عمار بوضياف، القرار الاداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 87.

المطلب الثاني : قواعد حساب الميعاد في حالة تقديم التظلم الإداري.

يختلف الأثر بإختلاف موقف الجهة الإدارية من التظلم حيث يمكننا إحصاء الحالات التالية:

- حالة رد الإدارة سواء بالإيجاب أو بالسلب .
- في حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها .

و هذا ما سنتناوله في فرعي هذا المطلب .

الفرع الأول : في حالة رد الجهة الإدارية في الأجل الممنوح لها .

إذا ردت الإدارة بقبول التظلم فإن الميعاد ينقضي لإنتفاء المحل و ذلك أن الإدارة عدلت عن قرارها الغير مشروع نزولا عند رغبة المتظلم .

أما إذا ردت الإدارة بالسلب يعني بعدم قبول التظلم خلال الأجل الممنوح لها، فيبدأ سريان اجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض[1] .

المادة (830)" **في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين(02) من تاريخ تبليغ الرفض** " .

[1]- مازن راضي ليلو، القضاء الإداري – راسة لأسس و مبادئ القضاء الإداري في الأردن-، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 135 .

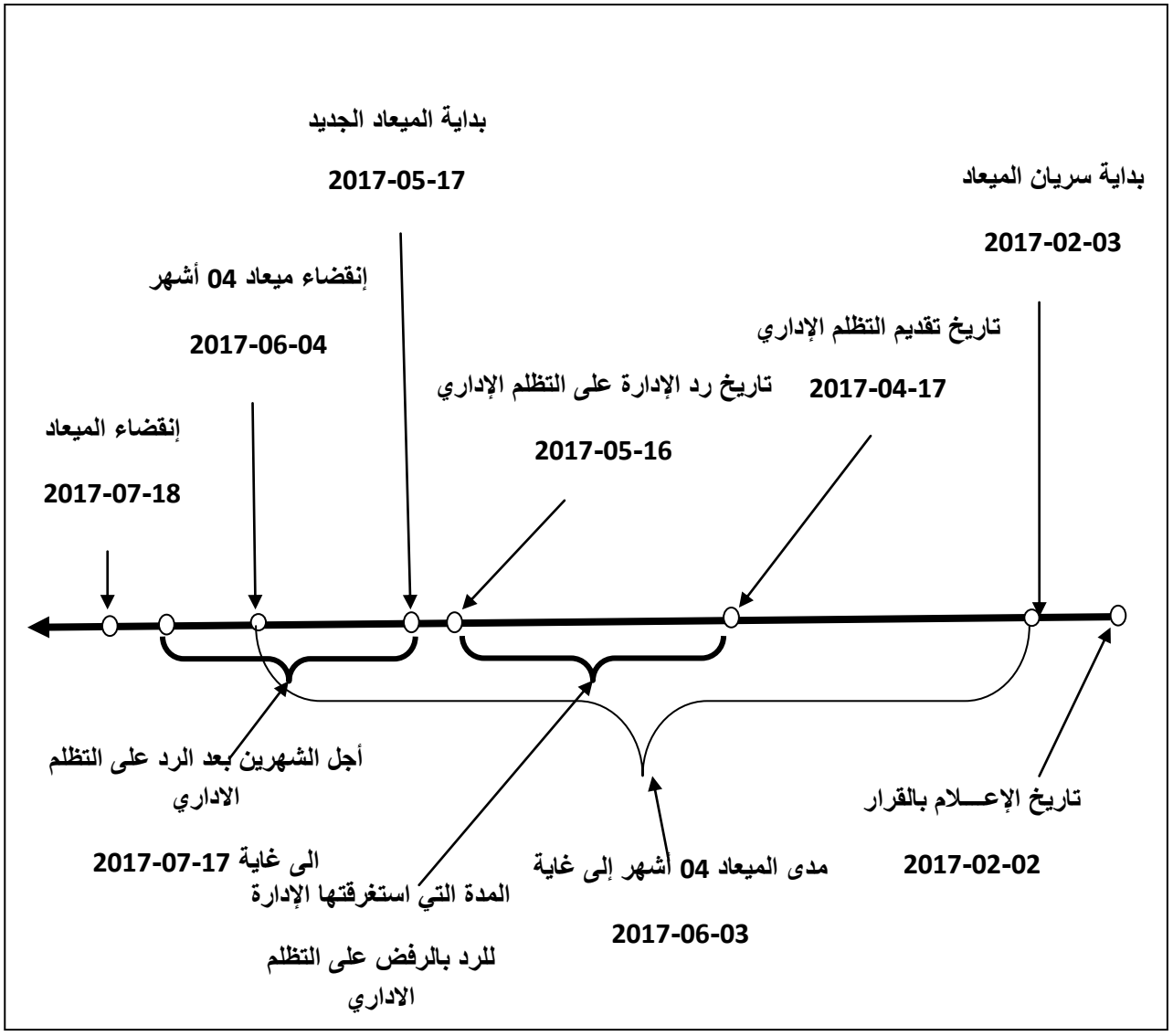

رسم توضيحي يبين طريقة حساب الميعاد في الدعوى الإدارية بعد تقديم تظلم إداري للإدارة و رد الأخيرة بالرفض .

الفرع الثاني: في حالة سكوت الإدارة .

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02) بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، و للمتظلم هنا أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي[1] .

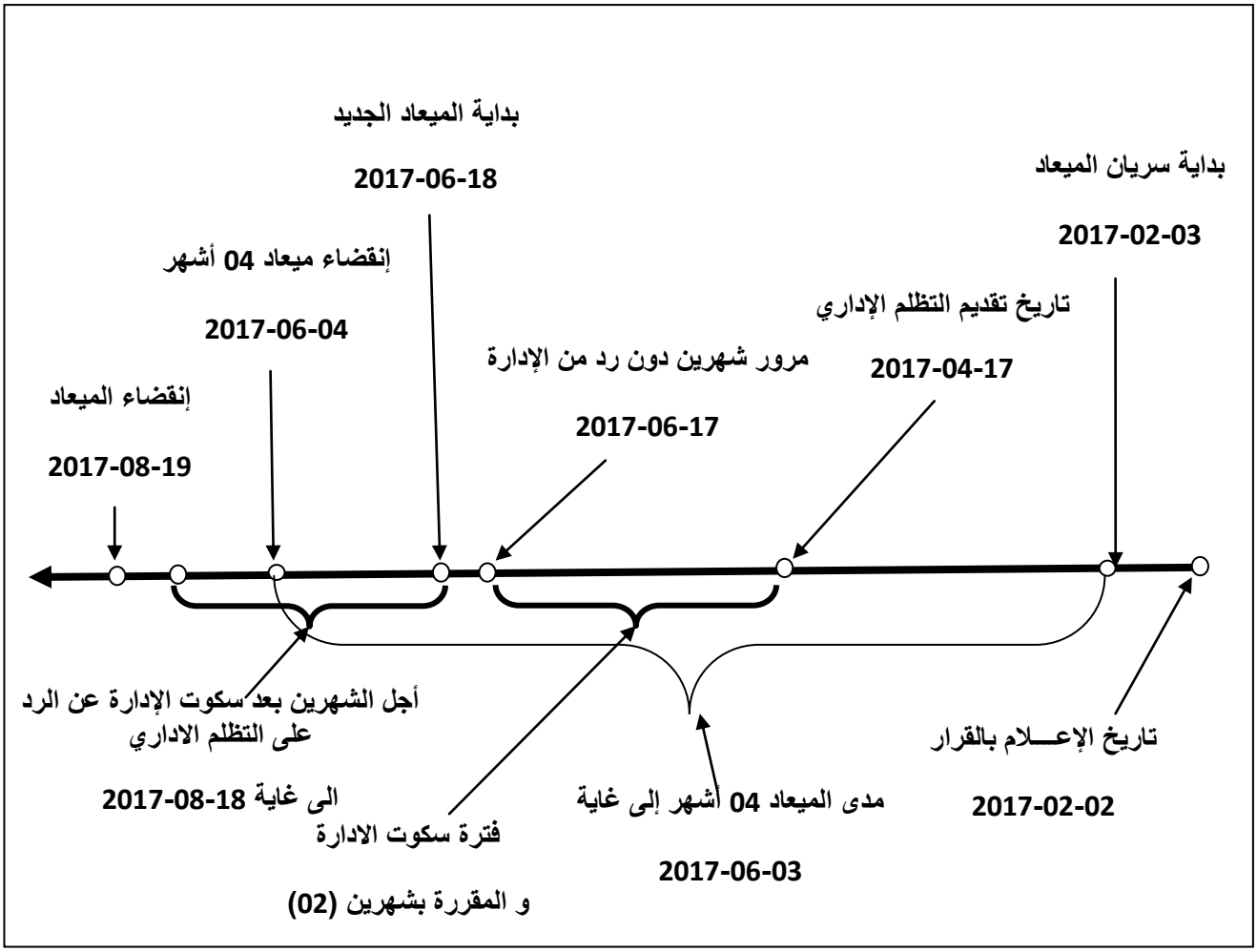

رسم توضيحي يبين طريقة حساب الميعاد في الدعوى الإدارية بعد تقديم تظلم إداري للإدارة و سكوت الأخيرة عن الرد .

[1]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، ، الطبعة الرابعة منشورات بغدادي ، الجزائر،2013 ، ص 441.

الفصل الثاني

قواعد عامة متعلقة بشرط التعاون في الدعوى الإدارية

الفصل الثاني : القواعد العامة المتعلقة بشرط الميعاد في الدعاوى الإدارية .

لتحديد وضبط القواعد العامة المتعلقة بشرط الميعاد يقتضي الأمر معرفة جوانب الإطار القانوني للميعاد في الدعوى الإدارية , وذلك من خلال التطرق ومعالجة هذا الشرط الأساسي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فأثرنا موضوع إمتداد الميعاد في المبحث الأول، و موضوع أثر فوات الميعاد و الإستثناءات الواردة عن هذا الشرط في مبحثه الثاني .

المبحث الأول: امتداد الميعاد .

إن المشرع حدد المدة التي يجوز خلالها الطعن في القرارات الإدارية و جعلها أربع أشهر(04) من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار، إلا أن ميعاد الطعن قد يمتد لأسباب قانونية أو قضائية محدد مما يؤدي إلى إطالة المدة سواء بوقف هذا الميعاد أو انقطاعه حيث سنعرج في متن هذا المبحث إلى الحالات التي أقرها القانون في ما يخص الإنقطاع و الوقف في الميعاد .

المطلب الأول: إنقطاع الميعاد في الدعوى الإدارية .

يقصد بانقطاع الميعاد أن يقع أمر أو تحدث حالة تؤدي إلى إسقاط الأيام التي مضت من احتساب الميعاد على أن يبدأ إحتساب ميعاد جديد بعد إنقضاء هذا الأمر أو هاته الواقعة، و يستوي أن تحدث هاته الواقعة القاطعة للميعاد في اليوم الأول لبدأ سريانه أو في منتصف المدة أو حتى في اليوم الأخير، ففي جميع الأحوال ينقطع الميعاد و تزول أثار المدة التي انقضت منه و تبدأ مدة أربع أشهر جديدة في السريان[1]، و منه فإن "الإنقطاع يعني إسقاط المدة السابقة من الميعاد و بدء ميعاد جديد للطعن و يترتب عليه عدم إحتساب المدة المنقضية بعد زوال سبب الانقطاع"[2]، حيث ينقطع ميعاد رفع الدعوى حسب المادة (45-832)من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09)" **تنقطع اجال الطعن في الحالات التالية :**

الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة .

طلب المساعدة القضائية .

وفاة المدعي أو تغير أهليته .

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي . "

[1]- مشبب محمد سعد البقمي، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النضام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة -، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010-2011، ص 88 .

[2]- نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 234 .

الفرع الأول: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة .

يؤدي رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة إلى قطع مدة اربع (04) أشهر المقررة لرفع الدعوى و يبقى ميعاد الطعن منقطعا إلى أن يصدر حكم نهائي بعدم الإختصاص للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، فيبدأ عندئذ ميعاد جديد لمدة أربع أشهر من تاريخ علم رافع الدعوى بهذا الحكم النهائي[1]

"إن رفع الدعوى بالفعل إلى محكمة غير مختصة أبلغ من هذا كله في الدلالة على رغبة صاحب الحق في اقتضائه و تحفزه لذلك، و من ثم وجب ترتيب هذا الأثر عليه في قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الإلغاء و يضل هذا الأثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص"[2].

حيث جرى القضاء الإداري في فرنسا على أن رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة يقطع سريان مدة الطعن أمام القضاء الإداري و يستمر هذا الإنقطاع حتى صدور حكم بعدم الإختصاص و سيرورته نهائيا حيث يسري الميعاد الجديد و لا يؤثر هذا الخطأ في الإختصاص في الميعاد إلا مرة واحدة و الحكمة من هذا الإنقطاع في الميعاد لا ترجع إلى أن رافع الدعوى قد كشف عن رغبته في مهاجمة القرار المطعون فيه و إنما لأن الدعوى في هذه الحالة هي بمثابة تظلم قدم في الميعاد للإدارة [3].

و يشترط في رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة حتى يكون صالحا لقطع ميعاد دعوى الإلغاء أن يتم رفع الدعوى في الميعاد العادي لرفع الدعوى، أي خلال مدة الأربع أشهر من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو العلم به علما يقينيا .

كذلك يجب أن يبين رافع الدعوى أنه يختصم جهة الإدارة التي أصدرت القرار أو الجهة الإدارية الرئيسة لها، و يطلب فيها إلغاء القرار أو تعديله فمن الضروري أن يصل إلى الإدارة طلب المدعى و إلا فلن يكون له أثرا قياسيا للتظلمات المقدمة إلى جهات إدارية مختصة .

الفرع الثاني: طلب المساعدة القضائية .

---

[1]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 239 .

[2]- مشبب محمد سعد البقمي، المرجع السابق،ص 101 .

[3]- مازن راضي ليلو، القضاء الإداري – راسة لأسس و مبادئ القضاء الإداري في الأردن-، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 169 .

يتوقف ميعاد رفع الدعوى بسبب طلب المساعدة القضائية وأساس جعل هذا الطلب سببا لوقف الميعاد هو منطق وروح العدالة، بحيث أنه لا يجوز حرمان الشخص من إستعمال حقه في اللجوء للقضاء لحماية حقوقه بسبب فقره الإقتصادي، وأن طلبه للمساعدة القضائية هو دليل على تمسكه بالدفاع عن حقوقه[1]، فقد يرغب الفرد أمام القضاء الإداري إلا أنه لا يملك مصاريف الدعوى لكي لا تذهب حقوقه سدى حيث يتقدم بطلب المساعدة القضائية لإعفائه من الرسوم القضائية، و في هذه الحالة ينقطع ميعاد رفع الدعوى و يضل هذا الميعاد مقطوعا حتى يصدر القرار في طلب الاعفاء من الرسوم [2].

إن طلب المساعدة القضائية لا ينتج أثره القانوني القاطع لميعاد رافع الدعوى إلا إذا قدم في ميعاد الأربع أشهر أما إذا قدم بعد فوات الميعاد فإنه لا ينتج هذا الأثر و تصبح الدعوى غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد، و هكذا فإن طلب المساعدة القضائية يقوم مقام المطالبة القضائية و يترتب نفس الأثر القاطع للميعاد مثله في ذلك مثل التظلم الإداري ، لا شك أن ترتيب هذا الأثر يتماشى مع روح العدالة التي يتوخاها القضاء الإداري في قضائه، و كذلك لتحقيق المساواة بين المتقاضين غير القادرين على تحمل تكاليف التقاضي و بين القادرين عليها، و قد يمتد الميعاد الجديد الذي بدأ عند صدور القرار الخاص بطلب المعافاة من الرسوم القضائية في حالة إستثنائية محددة، و هي حالة إستحالة تنفيذ قرار الموافقة على طلب المساعدة القضائية لسبب من الأسباب القاهرة[3] .

إن تحديد المدى المناسب لهذا الغرض الذي يمتد إلى ميعاد رفع الدعوى متروك لتقدير المحكمة بإعتباره مسألة موضوعية تبث فيه حسب ما تراه متفقا مع الواقع و العدل، والواقع أن هذا الإتجاه فيه تيسير على المتقاضين و مراعاة لإعتبارات العدالة و مواجهة للواقع و الظروف التي وجد فيها ذوو الشأن و اضطرته إلى تفويت ميعاد الأربع أشهر التالية لصدور قرار المعافاة و لا شك أن مد الميعاد في مثل هاته الحالات أمر تدعوا إليه وقائع الحال التي تترك للمحكمة تقديرها و تقدير المدى المناسب الذي يمتد إليه الميعاد.

---

[1]- جخار عبد الرزاق، بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعاوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2005-2008، ص 45 .

[2]- مازن راضي ليلو،المرجع السابق، ص 78 .

[3]- مشبب محمد سعد البقمي، المرجع السابق، ص 100 .

هكذا لا تسري مدة الطعن في هذه الحالة إلا من تاريخ صدور القرار في طلب الإعفاء سواء بالقبول أو بالرفض، نقول من تاريخ صدور القرار و لا نقول من تاريخ إعلان هذا القرار لصاحب الشأن حيث غالبا ما يصدر في حضوره و في مواجهته و حتى و لو تخلف الطاعن عن الحضور فإن هذا القرار ليس مما يجب إعلانه إليه[1] .

الفرع الثالث: وفاة المدعي أو تغير أهليته .

إن وفاة صاحب الشأن أو فقدان أهليته ينبغي أن تؤدي إلى قطع سريان موعد الطعن في القرارات الإدارية المعيبة لا إلى وقف سريانه فقط بمعنى أنه في حالات الوفاة أو فقدان الأهلية يتعين أن يمنح الورثة و الأوصياء الشرعيين ميعادا جديدا في الطعن في هذه القرارات تساوي مهلة الطعن القانونية نفسها التي منحت سابقا إلى صاحب الشأن[2]، و قدرها أربع أشهر ذلك لأن منطق العدالة و الإنصاف يقتضي مساواة هؤلاء الورثة أو الأوصياء مع صاحب الشأن الأصلي في مزايا و حقوق التقاضي القانونية نفسها التي كان يتمتع بها المتوفى، لاسيما و أنهم في أغلب الأحوال لا يعلمون شيئا عن موضوع القرار المعيب و تحديد أسباب عدم مشروعيته مما يتطلب وقتا كافيا لهم لدراسة هذا القرار و تحديد أسباب عدم مشروعيته بوضوح قبل الدفع بالطعن اللازم ضده إذ قد تحدث الوفاة أو فقدان الأهلية قبل إنقضاء موعد الطعن بيوم واحد فقط حينها سيجد الأوصياء أنفسهم بعد زوال أسباب قطع موعد الطعن هي مدة قصيرة جدا لا تكفي بالطبع لدراسة القرار المعيب بدقة و إمعان و من ثم تقديم الطعن اللازم ضده و لن تحقق الغرض المطلوب من قطع موعد الطعن .

أما بالنسبة للأهلية تعرف بأنها الصلاحية لموضوع ما أو قدرة الإنسان بالنسبة لحق أو واجب و الأهلية نوعان أهلية وجوب و تعني صلاحية الإنسان للتمتع بالحقوق و أداء الإلتزامات، و يصطلح عليها البعض بأهلية التمتع و هي تثبت للإنسان و هو جنين في بطن أمه إلا أنها تكون ناقصة تكتمل بولادته حيا لذا يكون الشخص فيها متلقي للحقوق فيجوز التبرع لحسابه كما

[1]- رمضان محمد بطيخ، شروط قبول دعوى الالغاء، ندوة القضاء الاداري (قضاء الإلغاء)، 11-14 يوليو (تموز)، الرباط، 2005، ص 09 .

[2]- يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء و دوره في توطيد سيادة القانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، 1999 ص 196 .

يجوز أن يتحمل الإلتزام عن طريق تحمل مسؤوليته المدنية (التعويض) و هذا ما يعني أن أهلية الوجوب إما أن تكون أهلية ناقصة أو أهلية كاملة و هي في الحالتين تثبت بالحياة[1].

الفرع الرابع: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

و هي حالة طارئة أو حادث فجائي غير متوقع يستحيل معه على صاحب الشأن أن يباشر حقه في رفع الدعوى خلال المدة القانونية المحددة لذلك، كحالة الحرب أو الفيضانات و السيول التي تعزل منطقة معينة بسكانها أو الإضطرابات و الثورات أو غيرها[2]. هنا نجد أن مجلس الدولة الفرنسي حث على ضرورة وقف مدة الطعن بالقضائي حتى زوال القوة القاهرة التي تحول بين ذي المصلحة و بين رفع الدعوى، بحيث لا تستأنف هاته المدة سريانها إلا من تاريخ هذا الزوال، مع ملاحظة أن الفترة التي انقضت من مدة الطعن بالقضائي قبل حدوث القوة القاهرة لا تسقط من حساب هاته المدة .

يجري مجلس الدولة الفرنسي مند أمد بعيد على أن القوة القاهرة بمعناها المتفق عليه تؤدي إلى وقف المدة، بحيث لا تبدأ في السريان إلا بعد زوال هذه القوة التي تحول بين ذي المصلحة و رفع الدعوى، لأنه ليس من المصلحة العامة أن تستقر الأوضاع الإدارية على أساس قرارات معينه و لأنه كان من المستحيل على ذي المصلحة أن يطلب إلغائها. كما أن هذا المسلك يتفق مع روح مجلس الدولة الفرنسي في التساهل في شروط قبول الدعوى على قدر الامكان[3] .

و بمناسبة نظر مجلس الدولة الفرنسي في قضية وكالة السفر البحرية Messagerie Maritimes والتي أصدر بشأنها قرارا مؤرخا في 1909/01/29 وضع محافظ الحكومة تارديو Tardieu[4] المبادئ المطبقة على القوة القاهرة في العقود الإدارية معتبرا بأن الإضراب يعد حالة من حالات القوة القاهرة و أنه يشترط لقيامها توفر عناصر ثلاث :

---

[1]- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد- دراسة مقارنة بين /الأردن و مصر -،قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013، ص 58 .

[2]- سليماني السعيد، ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري (القرارات الإدارية)، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 201-2013، ص 74 .

[3]- سليمان الطماوي، القضاء الإداري –قضاء الإلغاء-، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، الأردن، بدون سنة نشر، ص 525 .

[4]- مازن راضي ليلو، القضاء الإداري – راسة لأسس و مبادئ القضاء الإداري في الأردن-، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 119 .

1-أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة المتعاقد .

2-أن يجعل من المستحيل إستحالة مطلقة على المتعاقد الوفاء بالتزاماته .

3-أن يكون الحادث غير قابل للتوقع و لا للدفع .

و الشرط الأخير هو الذي يميز القوة القاهرة عن الحادث الفجائي و قد جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1932/12/06 حول قضية شركة تراموای شربور بأن توفر حالة القوة القاهرة مرتبط بوجود وضعية لها طابع عدم التوقع و الاستثناء [1].

لم يكن نص المادة (832) المقترح من طرف الحكومة يتضمن الحادث الفجائي كسبب من أسباب إنقطاع الأجال، لذا جاء تدخل لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات ليعدل مضمون المادة بعد ما لاحظت اللجنة إغفال ذكر الحادث الفجائي كسبب لإنقطاع أجال الطعن بوصفه حادثا غير متوقع يعود إلى أسباب داخلية عكس القوة القاهرة التي تعود الى مسبب خارجي [2].

إن حدوث قوة قاهرة يعد سببا حائلا بين صاحب المصلحة في رفع الدعوى وبين إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، لهذا يقرر المشرع في هذه الحالة إيقاف سريان ميعاد رفع الدعوى، ويقصد بالقوة القاهرة في هذا المجال كل حادث أجنبي غير متوقع يقع بدون إرادة الطاعن ويحول بينه وبين إتخاذ اجراءات رفع الدعوى في الميعاد المقرر أمام الجهة القضائية المختصة، ومثال ذلك حالة الحرب أو وقوع زلزال أو فيضان....إلخ، فمتى وقعت قوة قاهرة وقف ميعاد رفع هذه الدعوى ولا يبدأ في السريان من جديد إلا بعد زوال وانقضاء هذه القوة القاهرة خلافا لحالات قطع الميعاد التي يبدأ فيها ميعادا جديدا وكاملا[3].

المطلب الثاني: وقف الميعاد في الدعوى الإدارية

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 257 .

[2]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، ، الطبعة الرابعة منشورات بغدادي ، الجزائر، 2013، ص445 .

[3]- جخار عبد الرزاق، بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعاوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2005-2008، ص 86 .

يترتب على وجود حالة من حالات وقف الميعاد توقف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال و إنتهاء أسباب و حالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية[1].

المقصود بوقف الميعاد في القانون أن يتوقف ميعاد رفع الدعوى عن السريان لسبب محدد على أن يستكمل سريانه بعد زوال السبب الموقف [2].

إن إحتساب هذا الميعاد في حالة الوقف يختلف عنه في حالة الإنقطاع فتوافر سبب لوقف الميعاد لا يمحوا ما إنقضى منه حيث يتم إحتساب المدة السابقة لقيام سبب الوقف ضمن الأجل المحدد لرفع الدعوى، الذي يبدأ احتسابه بعد زوال السبب فالأربعة أشهر المقررة للطعن في القرار الإداري تستكمل بالمدة السابقة على قيام سبب الوقف .

و تتمثل حالات وقف الميعاد اساسا في حالتي :

- بعد المتقاضي عن إقليم الدولة .
- العطل الرسمية .

الفرع الأول: بعد المتقاضي عن اقليم الدولة .

رأى المشرع من خلال القانون الجديد تدعيم حق الدفاع بإقرار قاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية و غير العادية لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني حيث جاءت المادة (404) تنص على" **تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة و الإستئناف و إلتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني** " و ذلك قصد تمكين الأشخاص المعنيين من إتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم إجراءات السفر نحو الجزائر[3].

الأهم في المادة (404) أنها قامت بتوحيد فترة تمديد الأجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر على المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به مستحدثة بذلك

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2009، ص 119.
[2]- مشبب محمد سعد البقمي، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النضام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة -، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010-2011، ص 103.
[3]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، ، الطبعة الرابعة منشورات بغدادي ، الجزائر، 2013، ص 322 .

قاعدة مخالفة تماما لما كان مقررا في قانون الإجراءات المدنية لاسيما المادة (104) منه، التي تميز بين صنفين من المقيمين خارج التراب الوطني حيث كان يتم تمديد مهل الإستئناف شهرا واحدا بالنسبة للمقيمين في تونس و المغرب، و شهرين للمقيمين في بلاد أجنبية أخرى، و المادة (196) منه عن طريق الإحالة إلى المادة (104) بالنسبة لإلتماس إعادة النظر ثم المادة (236) التي تسمح بتمديد الأجل عن الطعن بالنقض إذا كان أحد الخصوم يقيم خارج البلاد بشهر واحد مهما كانت طبيعة الدعوى[1] .

الفرع الثاني: العطل الرسمية .

رأينا في حساب الميعاد أن المعني بالأمر يستفيد بالميعاد كاملا من نهاية اليوم الأخير فإذا وجد الطاعن استحالة تامة لمباشرة الطعن في اليوم الأخير بسبب العطلة الرسمية، فهذا لا يعني حرمانه من آخر يوم في الميعاد مع أن القانون ينص على اعتبار الميعاد كاملا[2].

ومن ثم فقد نص المشرع في مثل هذه الحالات على إمتداد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد العطلة، فهكذا إذا صادفت نهاية الميعاد عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى اليوم الموالي ، وهذا ما قررته المادة (405):

" **تحتسب كل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم إنقضاء الأجل.**

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هاته الأجال عند حسابها .

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل .

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي . "

[1]- مازن راضي ليلو، القضاء الإداري – راسة لأسس و مبادئ القضاء الإداري في الأردن-، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 156 .

[2]- جخار عبد الرزاق، بوالبيت ياسين، المرجع السابق، ص 49 .

فجميع المواعيد الوارد ذكرها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجب أن تكون كاملة غير منقوصة[1]، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة أيا كانت دينية أو وطنية أو أية مناسبة أخرى إمتد الميعاد إلى أول يوم عمل الذي يلي يوم أو أيام العطلة، فإذا إفترضنا أن المعني بالأمر قد بلغ بقرار إداري يوم 22 اكتوبر وقد بلغ به فعلا في هذا اليوم فإن المدة الكاملة حسب النص يبدأ حسابها من تاريخ 23 أكتوبر وتمتد إلى غاية نهاية الأربع أشهر الممنوحة للمبلغ إليه لغرض رفع دعواه وهي كالتالي من 23 أكتوبر الى غاية 24 فيفري وعلى فرض أن يوم 24 فيفري صادف يوم عطلة فإن هذا اليوم لا يدخل ضمن الميعاد وإنما يمتد الميعاد إلى يوم 25 فيفري وبالتالي فهذا هو اليوم الجديد لنهاية الميعاد وعليه يكون ميعاد كاملا.

فالعطلة الرسمية تعد إذا سببا من أسباب إمتداد ميعاد الدعوى الإدارية في القضاء الإداري المقارن وفي النظام القانوني الجزائري[2].

فلقد عرف المشرع كلمة أيام العطل بمفهوم هذا القانون على أنها أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل و هي واردة في المراسيم رقم (82-184) و الأمر رقم (76-77) و المرسوم التنفيذي رقم (97-59) و القانون رقم (05-06).

كما قد يأتي ذكر إسم العيد مجازا للتعبير عن الفرحة لكن لا يشكل يوم عيد بالمفهوم الرسمي و عليه يمكن مباشرة الإجراءات في ذلك اليوم كما هو الحال بالنسبة لعيد النصر[3] .

المبحث الثاني: فوات الميعاد و الإستثناءات الواردة عليه .

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2009، ص 125.
[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 451 .
[3]- عبد الرحمان بربارة، نفس المرجع، ص 324 .

حاولنا في هذا المبحث التطرق إلى مرحلة ما بعد إنقضاء الميعاد، فتطرقنا في مبحثه الأول إلى أثار فوات الميعاد و طرق تفادي هذه الآثار، أما في مبحثه الثاني عرجنا على الإستثناءات الواردة عن هذا الشرط .

المطلب الأول: أثار فوات الميعاد و تفادي أثاره .

إن موعد رفع الدعوى ليس شرطا إجرائيا فحسب و إنما يترتب على إنقضائه دون تقاض أثار موضوعية هامة و خطيرة، فموعد رفع الدعوى هو أحد شروط قبولها و لكي تقبل الدعوى يجب أن يرفعها صاحب المصلحة خلال موعدها و المقرر بأربعة أشهر فإذا إنقضت المدة دون أن تتعرض للوقف أو الإنقطاع ترتب على ذلك إغلاق سبل الطعن القضائي و عدم قبول الدعوى المرفوعة بعد انقضائها .

حيث إستقر القضاء الإداري على أن الدفع بعدم قبول الدعوى، حيث يعد ذلك من النظام العام ومن ثم تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون الحاجة لإثارته من قبل الخصوم [1].

حيث يترتب عن إنقضاء الميعاد دون تقاض أو إنقطاع إستغلال سبل الطعن القضائي، و بالتالي يصبح القرار المعيب كما لو كان قرارا سليما[2].

كما تكلم الأستاذ شيهوب مسعود " يترتب عن إنتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى فعندها ينتهي ميعاد الدعوى و يكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن و يتعذر إلغاؤه لأن أي دعوى يكون ذلك هو هدفها تجابه بعدم قبولها شكلا لفوات الميعاد "[3].

[1]- يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء و دوره في توطيد سيادة القانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، 1999، ص 201 .

[2]- سليمان الطماوي، القضاء الإداري –قضاء الإلغاء-، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، الأردن، بدون سنة نشر ص 558 .

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –الهيئات و الإجراءات أمامها-، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005، ص 339 .

الفرع الأول: اثار فوات الميعاد .

حددت معظم التشريعات و المشرع الجزائري بصفة خاصة ميعادا قصيرا يجب أن ترفع أثناءه الدعوى حيث وازن فيها بين مصلحة صاحب الشأن في الطعن في القرار الماس بمصلحته الشخصية المباشرة، و بين المصلحة العامة التي تتحقق بإستمرار المراكز القانونية التي أنشأها القرار الإداري، فإذا ما إنقضى هذا الميعاد دون الطعن في القرار الإداري فإن ذلك يرتب أثارا خطيرة و هامة .

أولا: تحصن القرارات الإدارية الفردية: و يقصد بذلك عدم جواز المساس به سواء بإلغائه أو سحبه، فإذا انقضى الميعاد دون أن يطعن في صاحب الشأن فإنه يترتب عن ذلك نتيجة مهمة هي إكتساب القرار الاداري حصانة نهائية ضد الإلغاء أو السحب و لو كان القرار مخالفا للنظام فلا تقبل الدعوى بعد ذلك .

ثانيا: تحصن القرارات التنظيمية – اللوائح – : يترتب على إنقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء تحصن القرارات الإدارية التنظيمية من الإلغاء، و من تم تغدو الأحكام الواردة فيها و الأثار النظامية و النتائج المادية الناجمة عنها ملزمة للكافة و لو كانت مشوبة بالعيوب و المخالفات النظامية، بحيث لا يجوز للأفراد الطعن في مشروعيتها أو الإمتناع عن تنفيذها إطلاقا كما لا يحق للإدارة بالمقابل سحب القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها بتاتا، شأنها شأن القرارات الفردية[1] .

ثالثا: عدم قبول الدعوى : إذا انقضى الميعاد المحدد فإن الدعوى لا تقبل شكلا، و يحق في هذه الحالة للمحكمة الدفع بعدم قبول الدعوى لتقديمها بعد الميعاد من تلقاء نفسها و لو لم يدفع به المدعى عليه[2] .

رابعا: عدم جواز تعديل الطلبات أو تقديم طلبات جديدة: إذا انقضى ميعاد الطعن دون أن يقدم صاحب الشأن على رفع الدعوى فإنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة أو تعديل الطلبات السابقة، كما لا يجوز أيضا تقديم أدلة جديدة من حيث السبب القانوني الذي ترتكز عليه الأدلة[3] .

---

[1]- خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2009، ص 99 .

[2]- عمار بوضياف، القرار الاداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 68 .

[3]- مشبب محمد سعد البقمي، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النضام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة -، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010-2011، ص 156 .

الفرع الثاني: تفادي أثار إنقضاء ميعاد رفع الدعوى .

هناك أساليب تقوم بها الإدارة و تسعى من خلالها أن تتفادى أثار انقضاء ميعاد الدعوى لمصلحتها أو لمصلحة الأفراد و هذه الأساليب هي تعديل القاعدة النظامية التي بني عليها القرار، أو أن تكون الإدارة مضطرة إلى إصدار قرار يزيل ذلك القرار في حالة الظروف الإستثنائية .

حيث إتفق كل من الفقه والقضاء الإداريين على أنه ينتج عن فوات المواعيد إستحالة رفع تظلم أو دعوى قضائية ضد قرار إداري ونظرا لكون شرط الميعاد من النظام العام كما سبق بيانه، فإن القاضي يثير مسألة فوات الميعاد من تلقاء نفسه حتى ولو تبين له من خلال دراسة الملف أن طلبات المدعي في الموضوع سديدة ومشروعة[1]، ومع ذلك توجد بعض الوسائل القانونية والقضائية التي يمكن إستخدامها من صاحب المصلحة لمهاجمة القرار الإداري غير المشروع والذي إكتسب الحصانة ضد الدعوى الإدارية بسبب فوات الميعاد القانوني المقرر لرفع الدعوى الإدارية وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أولا: الدفع عن طريق الإستثناء بعدم المشروعية في القرار التنظيمي غير المشروع بمناسبة الدعوى الأصلية المتعلقة بالطعن بالإلغاء في القرارات التنظيمية للقرار التنظيمي المتحصن[2]، حيث إذا قدم أحد الأفراد إلى المحاكمة بسبب مخالفته لائحة معينة مضى عليها موعد الطعن فإن له أن يطلب من القضاء الإمتناع عن تطبيقها على أساس أنها غير مشروعه، فإذا ما ثبت للقضاء ذلك رفض تطبيقا دون التعرض لإلغائها، و يكون مثل هذا الدفع ممكنا دون الإلتفات إلى موعد الطعن و حصانة القرار و ذلك لأن الدفوع لا تتقادم[3] .

ثانيا: حالة تغير الظروف فإذا حدث و تغيرت الظروف التي أدت إلى إصدار القرار التنظيمي غير المشروع و الذي إكتسب حصانة ضد الإلغاء لفوات موعد الطعن، جاز لصاحب الشأن أن يتقدم من الإدارة طالبا منها تصحيح الوضع إما بتعديل القرار أو إلغائه فإذا ما رفض طلبه طعن في قرار الرفض، أما الأساس الذي يبنى عليه التقدم للإدارة من كل ذي شأن أو مصلحة

[1]-جخار عبد الرزاق، بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعاوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2005-2008، ص 58 .

[2]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص339 .

[3]- يوسف شباط، المرجع السابق، ص 202 .

لتصحيح الوضع في حالة تغير الظروف فيقوم على أن القرار التنظيمي شأنه في ذلك شأن أي قرار إداري لابد أن يقوم على سبب و يبرره، فإذا تغيرت الأسباب التي قام عليها القرار فإنه يصبح بلا سبب و كان لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى الإدارة طالبا منها تصحيح الوضع[1]. حيث أجاز الإجتهاد الفرنسي الدعاوى المرفوعة ضد القرارات التنظيمية المتحصنة، و التي فات ميعاد دعوى إلغائها و ذلك عندما تتغير الظروف الواقعية أو القانونية التي تبرز وجود القرار التنظيمي و يتم ذلك بعد التظلم و طلب تعديل الإدارة القرار أو سحبه و في حالة ما إذا كان القانون هو الذي عدل الظروف فإن الطعن يكون مقبولا[2].

ثالثا: يجوز للأشخاص الذين تضرروا من القرار غير المشروع الذي تحصن أن يلجأوا إلى دعوى المسؤولية على الخطأ[3] .

[1]- مشبب محمد سعد البقمي، المرجع السابق، ص 203.
[2]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 339 .
[3] نفس المرجع ، ص 399 .

المطلب الثاني: الحالات التي لا يتقيد فيها بشرط الميعاد .

الأصل هو خضوع كافة القرارات الإدارية تنظيمية كانت أم فردية لميعاد يطعن فيها خلاله و هو على نحو سبق أربعة أشهر من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به، أو علمه بصدوره علما يقينيا شاملا لكافة عناصر القرار الإداري و ثابتا في تاريخ محدد، و ذلك تحقيقا لإستقرار المراكز القانونية التي أوجدها القرار الإداري .

إلا أن القضاء الإداري قرر عدة إستثناءات على هذا الأصل العام، إذ أن هناك طائفة من القرارات الإدارية لا يخضع الطعن بإلغائها لميعاد و ذلك نظرا لطبيعتها الخاصة من كونها قرارات سلبية، منعدمة، مستمرة، و حالة ظهور المصلحة بعد انقضاء ميعاد الطعن.

الفرع الأول: القرارات المنعدمة .

يعد القرار الإداري المعدوم من أدق موضوعات النظام الإداري و أكثرها تشعبا و إثارة للجدل سواء بين شراح القانون الإداري أو القضاة، و لم تصل إجتهادات الشراح في هذا المجال إلى إيجاد نظرية عامة تجمع شتات الفكرة و تؤصلها و تقطع النزاع حولها .

هو قرار مشوب بعيب جسيم من عيوب المشروعية بحيث يجرده من صفته الإدارية مما ينحدر به إلى درجة الإنعدام[1] .

يعرف كذلك على أنه القرار الذي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني لتنزل به إلى حد غصب السلطة و تنحدر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر القانوني[2] .

يعني القرار المنعدم القرار المشوب بمخالفة جسيمة تفقده صفته الإدارية فيصبح منعدما، أما إذا شاب القرار الإداري عيب بسيط فيكون القرار قابلا للإبطال و الإلغاء قضائيا إذا قدم الطعن أمامه خلال المدة القانونية، أما إذا إنقضى ميعاد الطعن فيحصن القرار من السحب و الإلغاء[3] .

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 730 .

[2]- مشبب محمد سعد البقمي، المرجع السابق، ص 125 .

[3]- نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 243 .

فإذا أصيب القرار الإداري بعيب جوهري من شأنه أن يجرد القرار من صفته كتصرف قانوني لينزل به إلى مرتبة العمل المادي، عندها يجوز لذوي الشأن الطعن في القرار دون التقيد بالمواعيد و الإجراءات المقررة لرفع الدعوى .

مثال القرار المنعدم القرار الذي يصدر من فرد عادي أو من هيئة غير مختصة بإصداره أصلا، أو أن يصدر عن سلطة في أمور هي من إختصاص سلطة أخرى[1] .

فالقرار الذي يشوبه عيب عدم الإختصاص الجسيم هو قرار منعدم .

و يمثل القرار المنعدم أحد الإستثناءات التي أقرها المشرع و القضاء الإداري على ميعاد الطعن المحدد للدعوى إذ جعل باب الطعن مفتوحا في أي وقت دون التقيد بشرط الميعاد .

فالقرار المنعدم حكمه في ذلك حكم الأحكام المنعدمة لا تلحقه أي حصانة و لا يزيد عيبه فوات ميعاد الطعن القضائي .

من أمثلة القرارات الإدارية المنعدمة: القرار الصادر من فرد عادي أو هيئة ليس لها أن تزاول هذا الإختصاص أصلا، و القرار الصادر من موظف هو غير مخول بإصداره، و القرار الصادر من سلطة في شأن من إختصاص سلطة أخرى، و كل هاته القرارات المنعدمة يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء دون التقيد بميعاد .

الفرع الثاني: القرارات الإدارية المستمرة .

يعد القرار الإداري المستمر قرارا إداريا كغيره من القرارات الإدارية، لكنه يتميز عن غيره بإستمرار أثاره النظامية، و ترتبط فكرة القرار المستمر في القانون الإداري بركن المحل في القرارات الإدارية، فالمحل هو الأثر القانوني الذي يترتب على القرار حالا و مباشرة[2] .

[1]- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد- دراسة مقارنة بين /الأردن و مصر -،قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013، ص 95 .

[2]- مشبب محمد سعد البقمي، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النضام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة -، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010-2011، ص 130 .

هي قرارات مرتبطة بحالة قانونية معينة، و تظل حالة إستمرار القرار قائمة مادامت هذه الحالة القانونية قائمة لم تتغير و بالتالي يظل هذا القرار مؤثرا في مصالح أصحاب الشأن المندرجون تحت هذه الحالة القانونية[1] .

و من أمثلة القرارات المستمرة قرار المنع من السفر، قرار الإعتقال، قرار إمتناع الإدارة عن منح ترخيص بإفتتاح محل لممارسة نشاط تجاري معين، فمثل هاته القرارات الإدارية و غيرها لا ينتهي أثرها بإنتهاء يوم معين و إنما يضل قائما و ساري المفعول إلى أن ينتهي القرار بنفسه أو أن تزول عنه قوته القانونية بفعل عمل تشريعي أو قضائي أو إداري، إذ أنه يظل قائما في حق صاحب الشأن مؤثرا في مصالحه، و بالتالي يحق له الطعن بالإلغاء في أي وقت .

و القرارات المستمرة هي تلك القرارات التي تحدث أثارها بصفة متجددة و قائمة إلى أن تنتهي بطريق أو بأخر من طرق إنقضاء القرارات الإدارية المقررة قانونا و ذلك بخلاف الفترات الوقتية .

إذ يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين و ذلك لأن القرار يتجدد من وقت لأخر على الدوام و ذلك بخلاف القرارات الوقتية التي تخضع للميعاد[2] .

تعتبر القرارات المستمرة من القرارات المستثناة من ميعاد الطعن، بمعنى أن الطعن فيها بالإلغاء لا يتقيد بميعاد محدد حيث يستمر ميعاد الطعن مفتوحا بلا نهاية محددة ينتهي إليها، و ذلك أن القرار المستمرة لا ينتج أثارها بصفة نهائية فهي تحدث أثرها بصفة متجددة و على ذلك لطالما وجد القرار المستمر فإنه لا يجوز الطعن فيه دون التقيد بالميعاد المحدد لرفع الدعوى .

و قد تكون القرارات المستمرة إيجابية أو قرارت سلبية[3]، فالإيجابية هي القرارات الصريحة التي تصدرها الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى موقفها الإيجابي ازاء الطاعن ، فالقرارات المستمرة تتمثل في الحالات التي تتخذ فيها الإدارة موقفا ايجابيا، و مثالها كالقرار الصادر بوضع أحد الأشخاص في قائمة الممنوعين من السفر هو بطبيعته قرار دو أثر مستمر مما يجعل لهذا الشخص الحق في أن يطلب رفع إسمه من القوائم في كل مناسبة تدعوا للسفر إلى الخارج، و

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 733 .

[2]- مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء – شروط القبول أوجه الإلغاء-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 71 .

[3]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص241 .

كل قرار يصدر برفض طلبه يعتبر قرارا جديدا يحق له الطعن فيه بالإلغاء، أما القرارات السلبية هي قرارات ناتجة عن موقف سلبي تتخذه الإدارة بالامتناع عن إتخاد إجراء معين ألزمها بإتخاده القانون تتمثل في الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن إتخاد موقف معين أو إصدار قرار محدد كان عليها إن تتخذه حسب القوانين و الأنظمة بشرط ألا يكون المشرع قد حدد فترة زمنية يلزم الإدارة خلالها أن تتخذه، و مثاله عدم الرد على طلب ترخيص معين حيث يتوافر وجود القرار السلبي في كل مرة تتخد فيه جهة الإدارة موقفا سلبيا إذا ما طرح عليها الأمر من جديد بأسانيد جديدة حتى لو كانت سبق لها أن أخطرت صاحب الشأن برفض طلبه .

و يرى بعض الفقهاء في تعليقهم على الأحكام القضائية السابقة أن القرار السلبي المستمر فكرة غير موفقة، و أنه يمكن الإستناد إلى طبيعة القرار السلبي نفسه، حيث أنها قرارات لا تعلن و لا تنشر فلا يسري الميعاد في حق الطاعن ما لم يعلم بالقرار علما يقينيا[1] .

و سبب عدم تقيد القرار المستمر بميعاد للطعن بالإلغاء هو أن القرارات المستمرة تحدث أثارها بصفة متجددة و قائمة إلى أن تنتهي بطريق أو بأخر من طرق إنقضاء القرارات الإدارية المقررة نظاما[2]، فيتجدد أثرها بحكم طبيعتها كلما استجدت مناسبة إصدارها، و لما كان تقييد ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية و المحددة بأربعة أشهر يفترض أن تلك القرارات قد أحدثت أثارها بصفة نهائية، و بما أن القرار المستمر و الذي تحدثه أثاره بصورة متجددة و قائمة، لذلك فإنه لا يجوز الطعن بالإلغاء فيه طالما بقي القرار و قد بينت أحكام القضاء الإداري ذلك بأن القرارات المستمرة تقوم على فكرة إستمرار القرارات بإعتبارها ذات أثر مستمر و عدم انتهائها و إعتبار كل قرار يصدر برفض الطلب بمثابة قرار إداري جديد يحق لصاحب الشأن الطعن فيه بالإلغاء .

[1]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 242 .

[2]- مشبب محمد سعد البقمي، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النضام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة -، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010-2011، ص 132 .

الفرع الثالث: القرارات الادارية السلبية .

عرفه بعض الفقهاء على أنه "رفض الإدارة أو إمتناعها عن إتخاد تصرف كان من الواجب عليها إتخاده وفقا للقوانين و اللوائح، أو سكوتها عن الرد على تظلم مقدم إليها و ذلك كله خلال مدة معينة يحددها القانون"[1].

عرف أيضا على أنه إمتناع الجهة الإدارية عن الرد على طلبات الأفراد أو تظلماتهم .

الأصل أن القرارات الإدارية تصدر بشكل إيجابي صريح سواء كان ذلك بالمنح أو المنع، و الإستثناء على هذا الأصل أن يصدر القرار الإداري بشكل سلبي و ذلك عندما تعبر الإدارة عن موقف سلبي بالإمتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره[2]. يعني إذا إمتنعت الإدارة عن إتخاد قرار تلزمها بإتخاده القوانين و اللوائح، عد هذا التصرف بمثابة قرار إداري سلبي بوسع صاحب الشأن الطعن فيه بالإلغاء [3].

من أمثلة هاته القرارات إمتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار بفتح صيدلية، حيث أن الموقف من الإدارة يوجد قرارا إداريا سلبيا إذا إمتنعت الإدارة عن الرد على طلب فتح الصيدلية قبولا أو رفضا .

أيضا قرارات إمتناع مأمور الشهر العقاري عن التأشير على الحكم بصلاحية الشهر .

لا تثور فكرة القرار السلبي في حالة إمتناع الإدارة عن إصدار قرار لم تكن ملزمة بموجب القوانين و اللوائح بإصداره بإعتبار أن ذلك يدخل في نطاق سلطتها التقديرية، فلا يترتب إمتناعها عن إتخاده وجود قرار إداري سلبي، فمناط القرار الإداري السلبي إذا هو إلتزام الإدارة القانوني بإصدار قرار .

حيث أنه من الأمور المسلم بها أن القرارات الإدارية السلبية لا يتقيد فيها الطعن بميعاد محدد، بل يظل مفتوحا إلى أن يزول الإمتناع ، و قد أجاز القضاء الإداري الطعن بالإلغاء في هذه القرارات دون التقيد بميعاد الطعن المحدد نظاما، و يقوم الأساس القانوني إلى طبيعة القرار

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2009، ص 133 .
[2]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 242 .
[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 731 .

الإداري السلبي نفسه، لأنه بقرار لا يعلن و لا ينشر و من ثم فلا يسري الميعاد في حق الطاعن ما لم يعلم علما يقينا .

الفرع الرابع: ظهور المصلحة بعد إنقضاء ميعاد الطعن

قد يتأخر إكتشاف صاحب الشأن لمصلحته في طلب إلغاء أحد القرارات الفردية إلى ما بعد فوات ميعاد الطعن فيه لتعذر إدراك هدف الإدارة الحقيقي منه بمعنى أن تكون المصلحة في رفع الدعوى موجودة أصلا و مند صدور القرار، إلا أن ظهورها لصاحبها تأخر بفعل الإدارة التي أخفت هدفها الحقيقي من إصدار القرار[1] و تحقيقا للعدالة و لكون صاحب المصلحة معدورا في تفويت ميعاد الطعن فقد أجاز القضاء الإداري في مثل هاته الحالات رفع الدعوى متى تبينت المصلحة .

[1] - نواف كنعان،المرجع السابق، ص 243 .

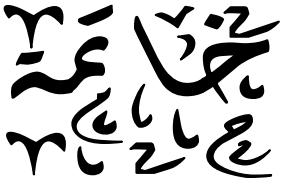

حيث تناولت الدراسة المواعيد في الدعاوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري عملا بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، حيث رأينا فيه مشروعا إيجابيا إلى حد بعيد بما تضمنه من تدابير لفائدة المتقاضين تضمن لهم سبل الدفاع عن حقوقهم و تسهيل مهمة العاملين في القضاء و المتعاملين معه .

قد شملت الدراسة على فصلين، خصصنا الأول منها لدراسة قواعد حساب الميعاد في الدعوى الإدارية، فتطرقنا فيه إلى طرق العلم بالقرار بحكم أن هذا العلم المنبثق عن النشر أو التبليغ أو العلم اليقين هو نقطة بدأ سريان هذا الميعاد، و منه إلى طريقة حساب الميعاد، كما ارتأينا أن ندرس في مبحثه الثاني التظلم الإداري حيث أن القانون 08-09 خصه بمادة قانونية بينت أجاله و تأثيره على مواعيد الدعاوى الإدارية .

أما في فصلها الثاني فكان لزاما علينا التطرق إلى القواعد العامة و الاحكام المتعلقة بشرط الميعاد، فخضنا في امتداد الميعاد من حيث وقفه و قطعه في مبحثه الأول و أثار فوات الميعاد و الاستثناءات الواردة عليه لما لهاته المعلومات من أهمية في العملية القضائية .

وختاما لما ناقشناه في هذا الموضوع فإننا نأمل ان تكون النتائج التي سنوردها والتي تم إستنباطها من هذه الدراسة التحليلية الإنعكاس والصدى الطيب و الذي نطمح أن يكون فيه إثراء للموضوع و للمكتبة الجامعية .

النتائج :

خلصنا إلى العديد من النتائج نذكر منها ما يلي :

- إن القانون الجديد – قانون الإجراءات المدنية و الإدارية– جاء بميعاد جديد مدته أربع (04) أشهر، خلافا للقانون القديم –قانون الإجراءات المدنية – الذي كان يقر بميعاد شهرين(02).
- وحد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المواعيد الخاصة بالدعاوى الإدارية بين المحكمة الإدارية و مجلس الدولة عندما يفصل كدرجة أولى و أخيرة .
- إن الحكمة من تحديد ميعاد قصير لرفع الدعوى الإدارية هو تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .
- عدم لزوم التظلم في المنازعات الإدارية، فلم يعد شرطا لقبول الدعوى الإدارية، إنما هو جوازيا فقط، إلا في بعض القضايا عملا بنصوص خاصة .
- إن مواعيد الدعوى الإدارية ، مواعيد كاملة تحتسب إبتداء من اليوم التالي لتبليغ القرار و ينتهى بانتهاء أخر يوم منه.
- وتختلف آثار إنتهاء الميعاد بإختلاف أنواع القرارات فردية كانت أو تنظيمية .
- بالنسبة للقرارات الفردية فمن أهم آثار فوات الميعاد تحصين القرار ضد الدعوى الإدارية.
- وبالنسبة للقرارات التنظيمية فرغم تحصنها ضد الدعوى الإدارية لفوات الميعاد فإنه يمكن فتح ميعاد جديد في حالات معينة.
- ويعتبر ميعاد الدعوى الإدارية قابل للإمتداد والوقف والإنقطاع.
- ونشير إلى أن الميعاد متعلق بالنظام العام ومن ثم يتعين أن يحكم به القاضي من تلقاء نفسه و للخصم أن يدفع بعدم إحترامه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.
- هنالك حالات لا يتقيد فيها بشرط الميعاد و يجوز الطعن فيها قضائيا دون التقيد به .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 .
- القانون المدني الجزائري .

المراجع :

الكتب :

1) جمال رواب، المواعيد القضائية في ظل القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الكتاب الأول، 2010.
2) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، 2009 .
3) سليمان الطماوي، القضاء الإداري –قضاء الإلغاء-، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، الأردن، بدون سنة نشر .
4) سليماني السعيد، ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري (القرارات الإدارية)، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 201-2013 .
5) عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية – أحكام دعوى الإلغاء و الصيغ النموذجية لها-، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 .
6) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، ، الطبعة الرابعة منشورات بغدادي ، الجزائر، 2013 .
7) عمار بوضياف، القرار الاداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
8) فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001 .
9) مازن راضي ليلو، القضاء الإداري – راسة لأسس و مبادئ القضاء الإداري في الأردن-، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

10) محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري – دعوى الإلغاء -،دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 .
11) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2009 .
12) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –الهيئات و الإجراءات أمامها-، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005 .
13) مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء – شروط القبول أوجه الإلغاء-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 .
14) نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

المذكرات :

1) بومديري بسمة، نظرية العلم اليقين و تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، مدكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 .
2) جخار عبد الرزاق، بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعاوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2005-2008 .
3) رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد- دراسة مقارنة بين /الأردن و مصر -،قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013 .
4) مشبب محمد سعد البقمي، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النضام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة -، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010-2011 .

المجلات :

1) رمضان محمد بطيخ، شروط قبول دعوى الالغاء، ندوة القضاء الاداري (قضاء الإلغاء)، 11-14 يوليو (تموز)، الرباط، 2005 .

2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
3) نجم أحمد، التظلم الإداري، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013 .
4) يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء و دوره في توطيد سيادة القانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، 1999 .

الفهرس

الإهداء
الشكر و العرفان
مقدمة الدراسة ..... أ
الفصل الأول : قواعد حساب الميعاد في الدعاوى الإدارية 07
المبحث الأول: تحديد بدأ الميعاد و حسابه 08
المطلب الأول: طرق الإعلام بالقرار الإداري 09
الفرع الأول: النشر 10
الفرع الثاني: التبليغ 15
الفرع الثالث: نظرية العلم اليقيني 18
المطلب الثاني: عبئ إثبات إعلام القرار و طريقة حساب الميعاد 20
الفرع الأول: عبئ إثبات إعلام القرار 20
الفرع الثاني: طريقة حساب الميعاد 21
المبحث الثاني : المواعيد في حالة تقديم التظلم الإداري 24
المطلب الأول: ماهية التظلم الإداري 25
الفرع الأول: تعريف التظلم الإداري 25
الفرع الثاني : أنواع التظلم 26
الفرع الثالث : أحكام التظلم 28
المطلب الثاني : قواعد حساب الميعاد في حالة إيداع التظلم الإداري 30
الفرع الأول : في حالة رد الجهة الإدارية في الأجل الممنوح لها 30
الفرع الثاني: في حالة سكوت الإدارة 32
الفصل الثاني : القواعد العامة المتعلقة بشرط الميعاد في الدعاوى الإدارية 34
المبحث الأول: امتداد الميعاد 35
المطلب الأول: إنقطاع الميعاد في الدعوى الإدارية 35
الفرع الأول: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة 36
الفرع الثاني: طلب المساعدة القضائية 37
الفرع الثالث: وفاة المدعي أو تغير أهليته 38
الفرع الرابع: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي 39
المطلب الثاني: وقف الميعاد في الدعوى الادارية 41
الفرع الأول: بعد المتقاضي عن اقليم الدولة 41
الفرع الثاني: العطل الرسمية 42

المبحث الثاني: فوات الميعاد و الإستثناءات الواردة عليه 44
المطلب الأول: أثار فوات الميعاد و تفادي أثاره 44
الفرع الأول: اثار فوات الميعاد 45
الفرع الثاني: تفادي أثار إنقضاء ميعاد رفع الدعوى 46
المطلب الثاني: الحالات التي لا يتقيد فيها بشرط الميعاد 48
الفرع الأول: القرارات المنعدمة 48
الفرع الثاني :القرارات الادارية المستمرة 49
الفرع الثالث: القرارات الادارية السلبية 52
الفرع الرابع: ظهور المصلحة بعد انقضاء ميعاد الطعن 53
الخـــــاتمة:..... 54
قائمة المراجع